طرابلس– ليبيا

مدرسة العلوم الإنسانية

قســـــم القانون

شعبة القانون الدولي العام

حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

هذه الرسالة قدمت إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية

(الماجستير) في القانون الدولي العام

إعداد الطالب:عبد السلام محمد المختار عبد السلام

رقم القيـــــد: 8178

تحت إشراف: د.منصور الفيتوري حامد

2015-2014م

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي

إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

هود – الآية (88)

الشكـــــــر

الحمد والشكر لله والثناء عليه أولاً وآخراً

فإن حالفني التوفيق فمن الله من عنده

وإن كان غير ذلك فمن نفسي

والشكر موصول إلى إستاذي الدكتور منصور الفيتوري حامد

الذي وافق على الإشراف على رسالتي

وحباني بالإهتمام والرعاية، وبذل معي كل العناية وما في وسعه من البذل والعطاء

كما أشكر أستاذي الفاضلين الممتحنين لي

جعل الله هذا في ميزان حسناتهم

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من بذل معي الجهد بالطباعة

أو بالنصح والإرشاد والدعاء بالتوفيق

إلى كل من سبق أهدي دراستي هذه

والله الموفق

الإهـــــــداء

إلى روح أستاذنا الفاضل

ميلود المهذبي عبد الله

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى إبني طـــــه

المقدمـــة

بعد بسم الله والحمد لله أضحت حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إحد أهم الموضوعات الرئيسية على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، بإعتبارها أسمى ما ترنو إليه نفوس البشر، لذا يجب أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز، كي يحي الإنسان في جو من السلام والحرية والعدل والمساواة، ويتحرر من الخوف والفاقة.

ولما كانت جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، بإعتبار أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان، ومن ثم فإنه ينبغي أن يكون هو المستفيد الأول، وأن يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات من أجل تعزيزها وحمايتها على نحو منصف ومتوازن، كي لا تكون الحقوق والحريات في الصكوك والمواثيق الدولية، أو الدساتير والتشريعات الوطنية فقط، بل أيضاً جزء من ثقافتنا وسلوكنا، تمارسه الأنظمة الحاكمة بديلاً عن ممارسة القهر والظلم والإستبداد، وتمارسه الشعوب بدلاً من ممارسة الخضوع والخنوع والإستسلام.

فالإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامته وقدرة وبما للرجال والنساء والأطفال والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية هو الأساس الوحيد لمستقبل دولي أكثر إشراقاً.

هذا وإن كانت الفترة الماضية قد شهدت مداً واضحاً نحو الحديث عن حقوق الإنسان، إلاَّ أن الإهتمام والتفكير في حقوق الإنسان لم يكن وليد اليوم أو الزمن القريب إنما بدأ مع نشأة الإنسان ذاته وتطور بتطوره، وتكون عبر التاريخ الإنساني ذلك التراث العظيم من الحريات والحقوق، تراث تعددت مصادره وروافده ومنابعه بين مصادر هادئة مثل الديانات وأفكار المشرعين والفلاسفة والمفكرين، ومصادر ثائرة مثل الحروب والثورات، وبعد أن كان الحديث عن

حقوق الإنسان يتم على إستحياء، إنتقلت حقوق الإنسان من قوائم المفكرين إلى قواعد المشرعين، وتعالت أصوات المنادين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، وذُبجت مئات الصكوك والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأستحدثت آليات وأُطر ووسائل لحماية الحقوق والحريات على الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، حتى رسخت منظومة قانونية ضخمة لحقوق الإنسان دولياً وإقليمياً ووطنياً، توجت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمؤسساته وآلياته المختلفة.

ونؤكد دائماً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي والدول أن تتعامل معها معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة، وأن تعطيها نفس القدر من الأهمية، ومع أهمية وضع الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الإعتبار، فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية كذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي تطوير وإستحداث الألية اللازمة لحماية تلك الحقوق والحريات، خاصة وقد بات من الثابت تلك العلاقة الوثيقة القائمة بين إحترام حماية حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن والسلم الدولي.

والأصل هو إلتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان بمقتضى نظامها القانوني وسلوكها تجاه الأفراد، أو بموجب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي إنضمت إليها أو صدَّقت عليها، ويراقبها في ذلك المجتمع الدولي فإن قصّرت في تنفيذ إلتزاماتها فإن المجتمع الدولي يطالبها بإحترام حقوق الإنسان، ويتدخل من أجل ذلك تدخلاً مشروعاً ومحايداً بعيداً عن التسييس أو الإنتقائية أو المعايير المزدوجة، كما فعلت بعض الدّول العظمى الطامعة في السيطرة على الشعوب والسيطرة على ثروات تلك البلاد ضاربة بالمشروعية الدَّولية عرض الحائط.

فحقوق الإنسان لم تعد أمراً داخلياً تستقل به الدولة بما لها من سيادة، بل إنها أصبحت تتعلق بالمصلحة الدَّولية للمجتمع الدَّولي بأسره، ذلك أن أية أنماط مستمرة أو منهجية من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الداخلي لأية دولة من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يستدعى التدخل الفوري من جانب المجتمع إزاء نظم إستبدادية شمولية لاتعرف سوى العصف بحقوق الإنسان بل وبالإنسان ذاته من أجل حماية أنظمة الحكم وإستمرارها، وهذه الأنظمة تكون غارقة في وهم أنها أفضل أنظمة الحكم على الإطلاق من حيث فهمها للواقع ومعرفتها بظروف البلاد وبشعوبها، وأنّ إعتبارات الحفاظ على أمن وإستقرار البلاد وعدم وقوع نزاعات أو حروب أهلية أو فوضى، تجر البلاد إلى مالا تحمد عقباه مقدمة على أي إعتبارات أخرى، وكثيراً ما سمعنا هذه المبررات من جانب الأنظمة التي تنتمي إلى العالم الثالث، وتتلذذ بإمتلاكها وعبوديتها لشعبها سواء الإستعباد السياسي المتمثل في الفساد المطلق نتيجة الإستبداد المطلق، وإنفراد فئة قليلة بالحصول على كافة موارد ومصادر الثروة، وحرمان باقي أفراد الشعب مما يوفر له سبيل العيش الكريم، ليظل منشغلاً بالمحاولات اليائسة لتدبير قوت أسرته، والنظر دائماً أسفل قدميه، وعدم القدرة على التفكير لكي لا يمكنه إبداء الرأي والتعبير، وفي حالة محاولة المشاركة فإن الجهات الأمنية تكون له بالمرصاد تروع الآمنين وتعتقل السياسيين.

وقد جسد التاريخ الإنساني ذلك الصراع الدائم بين قوى الشر وقوى الخير، بين قوى الإستبداد والظلم والطغيان وتدعو إلى الحرية والعدل والمساواة، وعاش الإنسان عصوراً ولا يزال من الظلم تنتهك فيها كافة صفوف حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية

والثقافية، يحلم ببزوغ فجر جديد تُحترم فيه حقوق الإنسان والحريات من أجل عالم أكثر إنسانية، عالم يقوم على حرية الرأي والتعبير دون إضطهاد.

ولا شك أن موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات بالغة الأهمية لإرتباطها بالإنسان ذاته والسلطة وتنظيم العلاقة بين طرفي السلطة الشعوب والحكام، وتقييد سلطة النظم الحاكمة، وإعمال مبدأ تداول السلطة، ومساءلة الحكام، وإرساء دعائم العدل والمساواة والحرية، والحق في الديمقراطية، والحق في التنمية والحق في تقرير المصير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في معرفة الحقيقة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في الشئون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية في ظل إنتخابات حرة وعادلة بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعوب، وإحترام سيادة القانون، وإستقلال القضاء، والشفافية، والمساءلة في الإدارة العامة، ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة، وتعددية، ومحاربة الفساد، وإحترام حقوق الفئات الأَوْلى بالرعاية وكافة الفئات المستضعفة، وغيرها من الموضوعات التي تقاوم الإستبداد والظلم والطغيان والفساد، وكل هذا لا يتأتى دون حرية الرأي والتعبير.

كما أن حرية الرأي والتعبير وحرية الإعتقاد والعبادة وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية، والتي يكون الإنسان من خلالها فاعلاً في مجتمعه، وبالتالي يفترض أن تُصان وتُحفظ من المساس بها، وأن لا يتم الإعتداء على هذه الحريات تحت أي مُسمَّى، كالمحافظة على الدّولة، أو المحافظة على الدين وغيرها من الذرائع التي تهدد بها حريات الإنسان وحقوقه الأساسية وتهدر بها كرامته.

وإذ سيتناول الباحث حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في حرية الرأي والتعبير، فإنه سيتم تناول هذا الحق في القانون الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والعهدين الدوليين والمواثيق الدولية الأخرى والإقليمية المؤيدة لهذا الحق، والوقوف على تلك المصادر وبيان القيود التي تحد من نطاقها، وضمان إحترام هذه الحرية ووسائل تنفيذها، بالمقارنة لكل ذلك بما ورد في الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، متطرقاً للإشكاليات والقراءات المختلفة التي يطرحها القانون الدولي والشريعة الإسلامية على هذا الحق والموقف من الإشكاليات والوضع الصحيح للمسألة متناولاً كل ذلك بحرية في التفكير متحرراً من كل قيد سوى قيد النص الصريح والذي يؤكده العقل الصحيح وتؤيده الفطرة السليمة ويوافق الواقع المُعاش.

أولاً: أهمية الموضوع:-

إن أهمية موضوع دراستنا تكمن في أن موضوع الدراسة يتعلق بالإنسان المجرد، وبحقه في ممارسة الرأي والتعبير عن أرائه وكون هذا الحق تعددت مصادره كما تباينت ضمانات إحترام هذا الحق ووسائل حمايتها، وكون هذا الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه بالوسائل المختلفة محل تباين وإختلاف، أردنا أن نسلط الضوء على هذه الإختلافات وما نشأ عنها من إشكاليات.

ومن أهمية الموضوع أيضاً فيما نرى الوقوف على ما قدمه تراثنا الإسلامي من إثراء لهذا الحق، وفحص وموائمة ذلك التراث، بما يتوافق مع واقعنا المُعاش، وإلقاء الضوء على هذا الجانب المهم من حياة الإنسان والمساهمة ولو بقدر يسير بإثراء مكتبتنا الأكاديمية بمثل هذه الموضوعات.

ثانياً: إشكالية البحث:-

ونحن إذ نعالج هذا الموضوع بالدراسة، سنتناول إشكالية البحث عن الأساس القانوني لحرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية وكافة الضمانات التي تعزز إحترام هذا الحق وتنبثق من هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي على النحو التالي:-

1. ما مدى إحتواء الصكوك والإتفاقيات الدولية على الضمانات الكافية لتعزيز وإحترام حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان كافة؟

2. هل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وما وصلت إليه في عصرنا الحاضر هي على القدر المرجو لضمان إحترام حقوق الإنسان؟

3. هل الفكر الإسلامي موفقاً في موقفه من حرية الإعتقاد؟ وبالتحديد حرية تغيير الدين أو ما يسمى بالردّة؟ ولماذا عدم التوفيق وأسبابه إن جانبه التوفيق؟

4. ما أثر الإتفاقيات الدولية والإقليمية على سيادة الدولة؟

وغيرها من التساؤلات التي سنتناولها في حينها أثناء الدراسة.

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع:-

وأن من أسباب إختيارنا للموضوع هو الإسهام في تعزيز مفهوم حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال تأصيل هذا المفهوم، بالرجوع إلى مصادره في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ومحاولة الموائمة بين هذه الشرائع، والتأكيد على أن حرية الرأي والتعبير هي من حقوق الإنسان الأساسية، والتي لا يمكن للإنسان أن يكون فاعلاً في مجتمعه إلاَّ من خلالها، وهي مرتبطة بهذا الإنسان من الخلق الأول، وأكدت عليها كل الشرائع وبالتالي لا يجوز سحبها منه أو إضطهاده من أجلها أو التنازل عنها.

رابعاً: منهج البحث:-

إن موضوع دراستنا والذي تشعبت دروبهُ من الجانب التاريخي إلى الجانب القانوني، إلى الجانب العلمي، تطلب منَّا إعتماد منهج للبحث أكثر وفاء بمتطلبات البحث وبذلك إنتهجنا في بحثنا هذا المنهج القانوني لدراستنا للموضوع، مستعينين والمنهج التاريخي الوصفي في تناولنا

لمصادره من حيث القدم والأسبقية، كما لا تخلو دراستنا من المنهج النقدي فيما يتعلق بالجانب الفكري، وبطبيعة الحال المنهج المقارن مع صعوبته في مثل حال دراستنا، وهو المنهج الذي تعتمد عليه الدراسة.

خامساً: خطة الدراسة:-

لقد قسمتُ موضوع الدراسة إلى مقدمة وفصلين كالتالي:-

المقـــــدمة.

الفصل الأول: مصادر حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الإقليمية.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية وفي الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي.

الفصل الثاني: ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير ووسائل حمايتها.

المبحث الأول: ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني: الحماية الدولية والشرعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الأول: الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

الخـــــــاتمة.

الفصل الأول

مصادر حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا الفصل مصادر حرية الرأي والتعبير في كلٍ من المواثيق الدولية والإقليمية والشريعة الإسلامية، كل ذَلك في مبحثين، سنتناول في المبحث الأول حرية الرأي والتعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وسنفرد المبحث الثاني للبحث في حرية الرأي في الشريعة الإسلامية وفي الفكر الإسلامي.

المبحث الأول:

حرية الرأي والتعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية

تتصدر حرية الرأي والتعبير من حيث الأهمية كافة الحريات المادية والمعنوية للإنسان وذلك بسبب ما تتيحه له من كسب وتنمية كل من معتقداته ومعارفه ومعلوماته سياسية كانت أم دينية، فضلاً عن صفاته الروحية وقدراته الذهنية، ومن أجل هذا فأن التنظيم الوضعي الدولي المعاصر. قد أولى إهتمامه بالحريات والحقوق بشكل مجمل، ومن ضمن هذه الحريات حرية الرأي والتعبير، ضماناً لوصول الإنسان للتعبير الحقيقي عن ذاته، كما أن الحريات في إبداء الرأي والتعبير عنه، هو الضمان والوسيلة الموصلة إلى التفكير الحر، وإلى الهداية إعمالاً للعقل والفكر، وبفضل ما وُرد في كلٍ من المواثيق العالمية، والإقليمية والدساتير الداخلية للدول فتح المجال واسعاً أمام الإنسان في إلتماس مختلف دروب المعرفة والإحاطة بأسرارها سواء الإستفادة الشخصية منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به أو تمهيداً، لنقل الإستفادة بها إلى غيره من الأشخاص بشتى الطرق والوسائل المكتوبة أو الشفهية[1].

[1] مصطفى محمد عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص93.

كما إننا نريد أن نبين إن الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، حق أصيل للإنسان وملاصق له بالميلاد، ليس منحة أو هبة من أحد إنما جاءت القوانين كاشفة له ليس إلاَّ.

لم تكن هذه القوانين منشأة لهذا الحق إنما جآءت هذه القوانين سواء العالمية منها أو الإقليمية، مبرزة لهذا الحق، ومنظمة له فيما بين الكافة.

هذا وإن كان هناك من يرى بأن هناك خلط بين الحق والحرية ويرى أن الحرية ليس حقاً بالمعنى الدقيق للحق إنما هي رخصة متاحة للجميع بدون تمييز وقد يؤدي الإعتداء أو الحيلولة دون التمتع بها إلى حق وإن القانون يحمي الحق والحرية ولكن بدرجات مختلفة[1].

إلا إننا سنتناول حرَّية الرأي والتعبير كما وردت في نصوص المواثيق الدولية والإقليمية والتي عبرت عنها بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعتقاد وكل ذلك سنبحثه في مطلبين:

سنتناول في المطلب الأول حرية الرأي والتعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية وسنتناول في المطلب الثاني حرية الرأي والتعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية الإقليمية.

المطلب الأول:

حرية الرأي والتعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية

لم يقتصر الإهتمام بحقوق الإنسان على ما جاء في الإعلانات والمواثيق الوطنية أي في علاقة الدولة بمواطنيها، بل إتسع ليصبح على المستوى الدولي ولاسيما بعد نشأة الأمم المتحدة، وظل القانون الدولي العام يُخرج الفرد من دائرة إهتماماته ونطاق موضوعاته، واقتصر ذلك على

[1] جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الأوائل، الطبعة الأولى، 1999م، ص142.

الدول، على إعتبار أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي العام. كما أن الإهتمام بالفرد من جهة أخرى غير دولته يعد مساساً بسيادتها[1].

ونتيجة لجهود المجتمع الدولي في مسائل حقوق الإنسان عبر مراحل تطوره المختلفة للخروج بالعديد من الضمانات القانونية التي تكفل ممارسة الحقوق والحريات وتطبيقها بشكل عالمي وإلتزام الدول والجماعات والأفراد بها، وأُدخل الفرد ضمن إهتمامات القانون الدَّولي ونتج عنها العديد من القواعد والمبادئ القانونية الدولية لإحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وبهذا ظهرت على الساحة الدَّولية كثير من الإعلانات والمواثيق الدَّولية والإقليمية التي إهتمت بمواضيع حقوق الإنسان.

ولما كان من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تعزيز وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك مطلقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء فإن الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة أعدت كثيراً من الإعلانات والقرارات والإتفاقيات الدولية لضمان إحترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي[2].

أولاً ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة كان أول الداعين إلى إحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها وسنقتصر على تناول الميثاق لحرية الرأي والتعبير،والذي جاء في ديباجته ((لما كان الإعتراف

---

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي؛ حسان محمد شفيق: حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية/ الأردن، الطبعة العربية، 2000م، ص85.

[2] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، رسالة ماجستير منشورة، 2008م، ص30.

بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم))[1].

فالإعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان، هذا الإعتراف بكيانه المستقل من التفكير وحرية الرأي والتعبير عنه وحرية الإعتقاد والعبادة وأستطرد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بالقول ((ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيماناً منها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الإجتماعي))[2].

فالدفع بالرقي الإجتماعي والرفع من مستوى الحياة لا يتأتى إلاَّ في جو من الحريات وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، فالإنسان إن لم تكن له مكنة التفكير وهي المرحلة السابقة على مرحلة إظهاره للعالم الخارجي عنه، ومن ثمَّ إظهاره للعالم الذي حوله للإستفادة منه، والمعبر عنها بإبداء الرأي، لايمكن أن نستطيع الدفع بالرقي الإجتماعي والرفع من مستوى حياة الإنسانية.

والتفكير في اللفظ السابق ليس المقصود منه العملية الفسيولوجية، التي لايمكن أن يطالها القانون، إنما هو التفكير الذي يخرج إلى حيز الوجود.

ولا شك أنه من خلال هذا العرض السريع لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان يتضح لنا أن ذلك (الميثاق) يعد الخطوة التقدمية الأولى من خطوات تطور حق الإنسان وذلك لسببين رئيسيين هما:

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

[2] ميثاق الأمم المتحدة.

(أ) أن الإعتراف بحقوق الإنسان والإلتزام بها جآء بعد الإعتراف من قبل المجتمع الدولي بمبدأ تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستعمالها حيث إنه لم يكن منطقياً أن يتبنى المجتمع الدولي مثل هذا المبدأ ولا ينظر بعين الإعتبار إلى مسألة حقوق الإنسان.

(ب) أن الإعتراف بحقوق الإنسان والإلتزام بها دولياً على هذا النحو جاء من قبل منظمة عالمية شهدها المجتمع الدولي وهي الأمم المتحدة ومن شأن ذلك دون شك أن يعزز حقوق الإنسان ويؤكدها[1].

ثانياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على الرغم من كون ميثاق الأمم المتحدة قد جآء مؤكداً على مبادئ تدعو إلى بناء علاقات ودية بين الأمم، وبأن لكل منها حق تقرير المصير إلى جانب تحقيق التعاون الدولي لأجل حل المسائل الدولية ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والحريات الأساسية وبأن الناس جميعاً سواسية بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والتشجيع على حقوق الإنسان.

فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان الوثيقة الأكثر أهمية مما سبقه، فلم تحضى وثيقة بمثل ما حظى به الإعلان[2].

ولقد أعتبر صدور الاعلان عام 1948م حدثاً تاريخياً وجاء في ديباجته:

- الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة: الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص41-42.

[2] علي عبد الرزاق الزبيدي: حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص90.

- أن تجاهل حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال همجية، آذت الضمير الإنساني وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر هو إنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقه.

- ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قُدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

- ولكون هذه الدول الأعضاء، قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحترامها.

- ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد.

- فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم[1].

وبذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء في ديباجته ومن قبله ميثاق الأمم المتحدة، متضمناً نصوصاً واضحة تلزم الدول بإحترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في حرية الرأي والفكر وحرية التعبير.

أولاً مبدأ الحرية الفكرية:

الجدير بالذكر إن حرية الفكر تمثل تعبيراً عن فكر الإنسان العقلي والوجداني في أن يتجه الوجهة التي يرتضيها، وإقتناعاً منه بهذا المنهج أو ذاك في حياته، وقد يشمل الفكر عقيدة أو ديناً وقد لايشملها كما تسمح حرية الضمير للإنسان ببلورة أفكاره في عقيدة ما ولهُ أن يعتنق

---

[1] أنظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الديباجة.

أحد الأديان المعروفة أو لا يعتنق بها، بل وقد تكون مُضادة لها، فالملحد لا يعتقد في الأديان وهو بموقفه هذا صاحب عقيدة منبثقة من ضميره الذي يتحمل مسئوليته[1].

ومن وجهة نظر أخرى تعتبر حرية العقيدة أثمن الحريات التي يقترفها (يمارسها) الإنسان الحر، وهي حق كل إنسان في أن يعتنق الدين والمذهب أو المبدأ الذي يشاؤه وحريته في أن يمارس شعائر هذا الدين في علانية أو خفاء، كما تعني أيضاً حرية الإنسان في ألا يعتنق أي دين[2].

المـــادة «18»

- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتضمنة لحق حرية الفكر والوجدان، من الكفاية والوضوح، أن تكون غنية عن الشرح والإيضاح، حسب رأينا، هذا وإن كان هناك إشكالية حرية الإنسان في تغيير دينه أو معتقده، إلاَّ إننا سنتناولها لاحقاً في مَوْضِعُهَا بالشرح والتحليل، عند تناولنا لرؤية الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي لحرية المعتقد.

---

(1) الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004م، ط1، ص199.

(2) هويدا عبد المنعم: ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير دون نشر، جامعة القاهرة، سنة 2008م.

(3) أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948م.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير:

لا تثار مشكلة في التعرف على حق الإنسان في إبدأ الرأي والتعبير عنه، إذ تكفلت المواثيق الدولية ببيان هذا الحق بدقة متناهية، لكن المشكلة تظهر في الواقع عند تطبيق هذا الحق فالإنسان من حقه أن يفكر في جميع أموره وأن يأخذ ما يهديه إليه رأيه وأن يعبر عن فكره بأي أسلوب سواء بالجدل أو المناقشة أو تبادل الآراء، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م من خلال نص المادة التاسعة عشر.

«المـــــادة 19»

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأراء دون تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية"[1].

وتوضح هذه المادة في فقرتها الأولى بأن لكل فرد الحق في إعتناق الأراء دون تدخل أو اعتراض.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بمقتضى حرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الإنتماء لحزب معين أو مؤسسة إجتماعية، وبدون حرية الرأي لن يكون هناك إنسان سياسي وإجتماعي بالمفهوم الإيجابي في الحياة السياسية والإجتماعية إنما تسود السلبية واللامبالاة، والإنفصام الوجداني بين الإنسان والسلطة أو بينه وبين المجتمع عموماً[2].

ومن الجدير بالذكر أن تلك الحرية والحق الإنساني المتعلق بها أمر طبيعي ثابت بمقتضى الواقع وليس القانون، بمعنى أن هذا الأخر لا يملك منحها أو تقريرها بصورة إنشائية مبتدأه كما لا يملك بالتبعية لذلك إلغاء التمتع بها بصورة تامة أو تعديلها بما يؤدي للإنتقاص من نتائجها.

---

[1] المادة ((19)) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948م.

[2] الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية الدولية، مرجع سابق، ص202.

بيد أنه يجب أن لا يفهم من ذلك إنعدام النتائج القانونية المترتبة على التسليم الواقعي والفعلي بوجود تلك الحرية والحق المتعلق بممارستها، إذ يترتب على وجودها من ناحية أُولى حظر أيٍّ من مظاهر التفرقة أو التمييز بين الأفراد بسبب معتقداتهم وهو ما يعد في الوقت نفسه مظهراً أساسياً من مظاهر تطبيق مبدأ المساواة فيما بينهم. ومن ناحية ثانية يمكن أن يحدث نوع أو أخر من المساس بحرية الاعتقاد من خلال طائفة الشروط المفروضة قانوناً عند ممارستها دون أن يتعرض ذلك أو يخل بمبدأ المساواة.

بما أن الدستور لا يفرض ذلك، ومن ناحية ثالثة فإن حرية الإعتقاد والرأي لا يمكن تقييدها إلا عندما تقتضي ذلك ضرورات المحافظة على النظام العام أو لاسباب ماسة متعلقة بالحماية له.

وأما عن مجالات إعمال حرية الرأي والتعبير في ضوء ما أوردته التشريعات الوضعية المختلف درجاتها الإلزامية، فلقد إستقر الأمر على حصرها في ضرورة كفالة تمتع الإنسان من ناحية أُولى بحرية إعتناق الأراء الشخصية دون تدخل من الأخر أو الدولة في ذلك وأن يتمتع من ناحية أخرى بالحق في تلقي ونقل ما لديه من معلومات وأفكار يعبر بها عن رأيه من خلال مختلف الوسائل الإعلامية. كالصحافة والإذاعة أو التلفزيون أو الندوات أو المحاضرات والاجتماعات وبصفة عامة الإفصاح عن رأيه من خلال الكلمة الشفوية أو المكتوبة أو المصورة[1].

ولا مراء في أن الحق في حرية الرأي والتعبير هو حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، فهو أحد الركائز الديمقراطية في أي دولة من الدول ويرتبط بعدد من الحقوق الأخرى المعترف بها.

---

[1] مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص95-96.

مثل الحقوق اللغوية وحرية الإجتماع والتجمع وحرية الصحافة والحق في الخصوصية وحرمة المراسلات وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين وبالحرية الأكاديمية وبحقوق الأقليات ويتقاطع في بعض الجوانب مع الحق في المشاركة بالحياة العامة للدولة ومع الحقوق السياسية الأخرى عموماً ولعل تقاطعه مع الحقوق الأخرى بسبب تمييزه ومكانته المرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان فهو في ذاته حق من حقوق الإنسان وهو في المقابل شرط أساسي لتحقيق وبلوغ حقوق أخرى[1].

وتعتبر حرية الرأي والتعبير والحقوق الفردية هي الأصل في حقوق الإنسان ((ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير)) إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها باعتباره فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة، أيا كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة، فهذه الحقوق تتعلق إذاً بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصاً قانونياً، بقطع النظر عن إنتمائه إلى مجموعة إجتماعية معينة[2].

وللوقوف على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م وجب التنويه للقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأراء التي تناولته ومما لاشك فيه أنه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يشكل مصدراً أساسياً ملهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومحدد الإتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، وجديرٌ بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أنه ليس له قيمة قانونية تلزم أي من الدول فإن قيمته الأدبية ليست محل نقاش لأنه يحظى بتقدير واحترام

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009م.

[2] أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان المبادئ العامة، المصادر، التصنيفات، أليات الحماية، مكتبة الأداب، القاهرة، 2008م، ص83.

المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وبالنظر إلى أهمية الأحكام التي جاءت بها التوصية فلقد تم الاتفاق على تسميته بالاعلان تمييزاً له عن التوصيات العادية، وإعلاء من شأن نصوصه، ولقد جرى التصويت عليه بأغلبية ((48)) دولة من مجموع 56 وإمتنع بعض الأعضاء عن التصويت ثمانية((8))[2].

ولقد شكك البعض في القيمة القانونية للإعلان على أساس أنه لم يُصب في شكل معاهدة أو إتفاقية دولية وانما صدر في صورة توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكما نعرف أن توصيات الجمعية العامة غير ملزمة للدول الأعضاء ولهذا فإن الاعلان يكون مجرداً من القيمة القانونية ولا يرتب بالتالي أية إلتزامات دولية[3]. ونجمل واقع الجدل حول القيمة القانونية الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يلي:-

(أ)- **الرأي الأول**: الإعلان لا ينطوي على أي قيمة قانونية إلزامية ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى التمسك بمقولة أن الإعلان لا يعدو في مجمله إلا أن يكون تأكيداً على المبادئ العامة الراسخة في الضمير الإنساني والتي تنهض عليها حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، ومؤدي ذلك أن الإعلان يخلو من أي قيمة قانونية إلزامية فالإعلان بكل المعايير ليس إتفاقاً دولياً، بالمعنى المتعارف عليه سواء طبقاً للقانون الدولي العرفي أو طبقاً لأحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[1] محيي محمد مسعد: حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، مركز الاسكندرية للكتب، الأزارطية، 2006م، ص27.

[2] ميلود المهذبي: محاضرات حقوق الإنسان، دار الرواد، ط1، 2006، ص144.

[3] إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص84-85.

(ب)- الرأي الثاني: ويناقش مسألة مدى إلزامية أحكام الإعلان من خلال تقسيم هذه الأحكام إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتشمل على الأحكام والمبادئ التي تواتر عليها العرف الدولي بحيث أصبحت ترقى إلى حد إعتبارها جزء من القواعد المكونة لهذا العرف والتي تصير بالتالي ملزمة قانوناً شأنها في ذلك شأن القواعد العرفية.

المجموعة الثانية: فهي تشمل على ما عدا ما سبق من الأحكام ولا تتمتع أحكام هذه المجموعة بأي قيمة قانونية إلزامية ومن ثم يصدق عليها ما يصدق على قرارات الجهاز التي يصدرها.

(ج)- الرأي الثالث: الإعلان له قيمة قانونية ملزمة.

وينطلق أصحاب هذا الرأي من مقولة أن إلتزام الدول بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه ليس مستمداً بالضرورة منه هو في حد ذاته بقدر ما هو مستمد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر هذا الإعلان إستناداً إليه في المقام الأول[1].

وأيا كانت الأراء التي قيلت في هذا الشأن فالواقع لا أحد ينكر أن القيمة القانونية للإعلان تكمن في أن الجمعية العامة أصدرته إستناداً على نصوص ميثاق الأمم المتحدة. وأنها أصدرته بالإجماع وأن هذا الإعلان يعد سابقة دولية هامة في تكوين القواعد القانونية الدولية العرفية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن هنا تتضح القيمة القانونية للإعلان، وإنه يرتب إلتزامات دولية صريحة يجب على الدول أن تفي بها وإلا ترتبت عليها المسئولية الدولية[2].

---

[1] أحمد الرشيدي: مقدمة في حقوق الإنسان ((المبادئ العامة- المصادر))، مرجع سابق، ص76-77.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص85.

ثالثاً: العهد الدَّولي للحقوق المدنية والسياسية:

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير في ((المادتين 18، 19)) التأكيد على الحقوق الأصيلة منها والفرعية ويتضمن حق التعبير: الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلان المختلفة بحرية[1].

وغني عن البيان أن ممارسة حرية التعبير والرأي تتم عن طريق رسائل الإعلان وعبر وسائل الإعلام كالصحافة والإذاعة والتلفزيون أو من خلال المسرح والسينما أو البرق والبريد والنشر في الكتب والمجلات أو عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو بواسطة التعلم[2].

والجدير بالذكر أن حرية الرأي تمثل الأم بالنسبة للحريات الفكرية كحرية العقيدة والعبادة وحرية التعلم وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الإجتماع وحق تأليف الجمعيات والإنضمام إليها والحرية الحزبية بوجه عام وحرية التضاهر الذي يتم بطريقة سلمية ويكون منه الهدف مشروعاً[3].

حتى إنني أذهب أو أرى أن المادة الثامنة عشر والتاسعة عشر ((18-19)) لا وجود لسبب أن تكون كلٍ على حدة، وكان من المفترض أن تكون مادة واحدة. ذات تفريعات. فحرية الإعتقاد والعبادة، هي نتاج حرية الرأي والتعبير، فلا توجد حرية للعبادة والإعتقاد، إن لم يكن الإنسان حراً ويستطيع أن يُبدئ رأيه ويعبر عنه بأن يعبد ما يشاء أو لا يعبد شيئاً، وأن يدعو لعبادته ومعتقده بالوسائل التي تلائمه وكل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

وكذلك حرية الرأي والتعبير تكون ناقصة إن حيدنا عنها حرية الإعتقاد والعبادة.

---

[1] أحمد منيسي: حقوق الإنسان، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2002م، ص17.

[2] ثروت بدوي، مرجع سابق، ص376 وما بعدها.

[3] إسماعيل بدوي.

وبالنظر إلى العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نستطيع أن نخلص ونلخص إلى ما جاء في ديباجته من عناوين ذات العلاقة بحرية الرأي كالتالي:-

- إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع الأسرة الدَّولية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يستكمل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
- الإقرار بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة.
- إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى. المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.
- على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الإلتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة لحقوق الإنسان.
- السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المطلب الثاني:

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الإقليمية

لا يمكن أن يتجه المجتمع الدولي إلى الإعتراف بحقوق الإنسان والإلتزام بها على النحو السابق بيانه دون أن تشارك في ذلك التنظيمات الدولية الإقليمية، وأول ما نشير إليه في هذا المجال هو نشاط القارة الأوربية في هذا الشأن.

حيث تم التوقيع على الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في روما في 4 نوفمبر 1950م[1].

[1] إبراهيم خليفة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، دون طبعة، ص47-48.

إضافة إلى ماسبق فقد ساهمت القارة الأفريقية في الإعتراف بحقوق الإنسان والإلتزام بها وذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م، ويهمنا أن نشير أيضاً إلى الدور العربي في مجال حقوق الإنسان فقد تم إعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من مجلس جامعة الدول العربية في 15 سبتمبر 1997م.

ونحن إذ نشير إلى هذه المواثيق الدولية الإقليمية[1] لحقوق الإنسان، فإننا سنقف، على ما تناولته فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير.

أولاً: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:-

تمَّ التوقيع على الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 4 نوفمبر 1950م ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في 3 ديسمبر 1953م وتم بعد ذلك التوقيع على عدة ملاحق وبرتوكولات إضافية للإتفاقية[2] وطبقاً لما جاء في الإتفاقية فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي التفكير والعقيدة والدين تناولته المادة التاسعة والمادة العاشرة على النحو التالي:-

المـــادة التاسعة «م9»

1. " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على إنفراد أو بالإجتماع مع الأخرين. بصفة علنية أو في نطاق خاص.
2. تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الأخرين وحرياتهم".

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص52-53.

[2] محيى محمد مسعد: حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتب، الأزاريطة، طبعة 2006م، ص38.

المادة العاشرة وتناولت هذه المادة حرية التعبير وجاءت على النحو التالي في الإتفاقية:

المـــــادة «10»

1. "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية إعتناق الأراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون الإخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2. هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة، في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجمهور وحفظ النظام العام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب وإحترام حقوق الآخرين ومنع إنشاء الأسرار أو تدعم السلطة وحياد القضاء"[1].

أبرمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وأستندت هذه الإتفاقية على النظام السياسي لمجلس أوروبا الذي تم التوقيع عليه بلندن بتاريخ 1949/5/5م، والذي تضمن في مقدمته وفي بعض مواده الإشارة إلى حقوق الإنسان.

فقد جاء في مقدمة ذلك النظام أن الدول الموقعة عليه تتمسك بقوة بالقيم الروحية والأدبية التي تعد الميراث المشترك لشعوبها والتي ترجع إليها أصل مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية وإحترام القانون التي تقوم عليها كل ديمقراطية حقيقية وأكدت هذا المعنى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] بالقول "الحكومات الموقعة أدناه بإعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا ومراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف".

---

[1] المادة التاسعة والعاشرة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، المكتب الجامعي الحديث الأزرايطة، الإسكندرية، الطبعة 1995م، ص342.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أن الإتفاقية الأوروبية قد إستندت إلى مجلس أوروبا مع مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغية تحقيق لأهدافه، وبالتالي فهي جآءت مؤكدة لما جاء به الإعلان من أهداف متضمنة في إتفاق ملزم لاطرافه، بسبب ورودها في صكوك إتفاقية[1].

(أ)- دور الإتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان:

أولت معاهدة إمستردام المعدلة للمعاهدة المنشئة للإتحاد الأوروبي والمعقودة في عام 1997م عناية فائقة لمسألة إحترام حقوق الإنسان في دول الإتحاد، كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جمعيها أعضاء في مجلس أوروبا وملتزمة بأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتضمن المادة (219) من المعاهدة المنشأة للإتحاد الأوروبي إقراراً صريحاً بحقوق الإنسان ووجوب إحترامها.

لقد نصت المادة المذكورة على استخدام الإتحاد الحقوق الأساسية كما هي مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن جُل أنشطة الإتحاد الأوروبي ذات الصلة بحقوق الإنسان تتمثل في إتجاهين هما: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لعام 2000 ومحكمة العدل الأوروبية، التي تتطرق بمناسبة ممارستها لاختصاصها لمسائل حقوق الإنسان في الإتحاد.

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الديباجة.

مضمون الميثاق من حيث حرية الرأي والتعبير:

في الفصل الثاني المتعلق بالحريات يؤكد الميثاق على حرية الفكر والمعتقد والدين وحرية التعبير والمعلومات أما محكمة العدل الأوروبية، لقد وجدت ذاتها معنية بالتوفيق بين أحكام قانون الإتحاد الأوروبي، وحقوق مواطني الدول الأعضاء في الإتحاد، وقد نتج عن هذا الواقع إضطلاع المحكمة بدور مهم في تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان على صعيد الإتحاد[1].

(ب)- القيمة القانونية لميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي:

لا يتمتع ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي بأي قيمة قانونية، فهو شأنه في هذا شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليس مصدراً للحقوق والإلتزامات بذاته، ولكن عدداً من الحقوق الواردة فيه ملزمة قانونياً للدول، لأنها باتت جزء من القانون الأوروبي لحقوق الإنسان ومن القانون الأوروبي عموماً بسبب ورودها في صكوك أوروبية إتفاقية ترتب أثاراً قانونية في مواجهة الدول.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن مشروع المعاهدة المتعلقة بدستور أوروبا يتضمن نصاً يقضي بإدماج ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي في الدستور المذكور، مما يعني أن الميثاق سيغدو جزءاً من معاهدة دستور أوروبا، عندما تدخل هذه الأخيرة حيز النفاذ بعد مصادقة دول الإتحاد الأوروبي جميعها عليها. سيصبح لحظتها ملزماً للدول الأطراف في الإتحاد الأوروبي، لكن دول أوروبا لم تحسم أمرها بعد من إدماج نص الميثاق في معاهدة الدستور

---

[1] **محمد يوسف علوان وأخرون: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008م، ص192.**

الأوروبي، وبالتالي فإن إضفاء القيمة القانونية الملزمة على الميثاق أو عدمه هو قرار سياسي محض متروك للدول الأعضاء في الإتحاد[1].

ثانياً: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:-

حاولت منظمة الدول الأمريكية أن تسير على غرار ما سارت عليه الدول الأوروبية في إيجاد صيغة إقليمية تتولى حماية حقوق الإنسان إذ أصدرت في 1969/11/22م في سان خوسيه في كوستاريكا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي ألزمت الدول الموافقة عليها إحترام حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية، والتي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأراء أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي كما صدر برتوكول تناول الحقوق الإقتصادية والثقافية وقد دخل حيز التنفيذ من 1999/11/16م وبالتالي أصبحت جميع الدول الموقعة على الإتفاقية ملزمة بالتنفيذ وإتجهت الإتفاقية الأمريكية إلى ذات الإتجاه الذي ذهبت إليه الإتفاقية الأوروبية لتنفيذ ما ورد من حقوق وحريات من خلال جهازين.

(أ)- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

وتتولى تعزيز إحترام حقوق الإنسان وتنمية الوعي وإقامة الدراسات والتقارير حول الموضوع ودور إستشاري، وتتولى رفع التقارير السنوية.

(ب)- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وتتولى النظر في الدعاوي المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء واللجنة المختصة بحقوق الإنسان، ولا تسمح المحكمة للافراد برفع دعوى أمامها.

---

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص193.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

أظهرت السنوات الأخيرة إهتماماً أكبر بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الإفريقية، فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 1979/7/30م في العاصمة الليبيرية منروفيا قراراً يدعو إلى إعداد مشروع أولي لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980م بمشروع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان، أقره المؤتمر الثامن عشر ((18)) لرؤساء الدول والحكومات الأفريقية، المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 1981/6/8م وقد دخل حيز النفاذ في 1986/10/21م[1].

وقد تضمن الميثاق عدداً من الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بشكل جماعي وعلى مستوى الشعب كله وهو اتجاه عام ساد دول العالم الثالث في مرحلة الصراع بين الشرق والغرب ومن خلال الربط بين ما يتمتع به الإنسان من حقوق وما عليه من واجبات يتوجب عليه أداءها، وقد كان الاهتمام منصباً على الحق بالتنمية إلى جانب ما تم التأكيد عليه من حقوق مدنية وسياسية ومنها مبدأ المساواة، وإذ أكدَّ على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الإنتماء الوطني أو الإجتماعي أو المولد أو الثروة أو غيرها[2].

أمَّا فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير وهو محور بحثنا فقد تناولته المادتان الثامنة والتاسعة من الميثاق حيث جآءت على النحو التالي:

---

[1] محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، مصدر سابق، ص214.

[2] علي عبد الرزاق الزبيدي: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص95.

(أ)- المادة الثامنة:

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

(ب)- المادة التاسعة:

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح[1].

صحيح إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد تضمن على حرية الرأي والتعبير والفكر والإعتقاد في المواد السالفة الذكر، كما أنه سمح الميثاق الأفريقي، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقديم الشكاوي بين الدول وحتى تصور تلقي الشكاوي من الأفراد، ولكن كل هذه المواد غامضة-كغموض نص المادتين السالفتين الذكر- وليس هناك نظام محدد لتقديم التقارير، كما لا يوجد جهاز قضائي أو أي آلية أخرى لإصدار قرارات إقليمية أمرة بالنفاذ.

إن البيئة المؤسسة في أفريقيا غير مشجعة فمنظمة الوحدة الأفريقية ليست موجهة سياسياً إلى أقصى درجة فحسب، إنما هي أيضاً أكثر المنظمات الإقليمية قاطبة مراعاة للسيادة[2].

وبالتالي فإن الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والإعتقاد، لم يكتب لها حقها من النضوج بعد، سواء على مستوى النص أو الواقع.

---

[1] **المادة الثامنة والتاسعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.**

[2] **جاك دونللي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 1998م، ص258.**

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لقد جآء ميثاق الجامعة العربية الصادر عام 1945م، خالياً من الإشارة إلى حقوق الإنسان، ولم يتم تناول الموضوع إلا من قبل متخصصين عرب، وذلك في عام 1986م عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة، فأصدرت ميثاق عام 1994م، مماثلاً لما جاء في النموذج الأمريكي والأفريقي.

ولأن الحكومات العربية لم تهتم بالموضوع إهتماماً حقيقياً، فقد جآء خالياً من المضمون.

فقد جآءت المقدمة مشيرة إلى أن عدم الإهتمام بحقوق الإنسان كان وراء ما أصاب الأمة العربية من كوارث لا حصر لها، من إحتلال لأراضيها وهدر لمواردها البشرية والطبيعية، وبالتالي لابد من الخروج من هذه المأساة من خلال فهم مشترك لحقوق الإنسان، وضمان لحمايتها في ظل مبدأ سيادة القانون، وذهب الميثاق إلى جملة من الحقوق والحريات والتي سبق ذكرها في الاعلانات والمواثيق الدولية، كما أشار الميثاق إلى وجود لجنة عربية تتولى حماية هذه الحقوق إلى جانب محكمة حددت إختصاصاتها ودورها، إلاَّ أن هذا الجهد لم يتجاوز كونه حبراً على ورق[1].

وعن الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة والفكر فقد تناولت المادتان التاسعة والعاشرة هذه الحقوق فذهبت المادة التاسعة ((9)) لكفالة حرية العقيدة والفكر وجاء في المادة

---

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي: حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص125.

العاشرة ((10)) حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير عنه وضوابط ذلك ومدى القيود التي يمكن أن ترد على هذا الحق[1].

المبحث الثاني

حرية الرأي في الشريعة الإسلامية وفي الفكر الإسلامي

لاشك في أن المدخل الصحيح للوقوف على كنه النظرية الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً أي بصفته فرداً يحتاج إلى الإعتراف له–على الأقل– بحد أدنى من الحقوق والحريات الأساسية، إنما يتمثل في النظر إلى تمتع هذا الإنسان بمكانة خاصة يتقدم بها على الكثير مما خلق الله تعالى والتي بموجبها إستحق هذا الإنسان الفرد التكريم من الخالق جلَّ وعلا وقد جاءت الكثير من الآيات القرآنية الكريمة مؤكدة على هذا التكريم وبشكل قاطع قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[2] وكذلك قال تعالى: ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ))[3].

ومن الحقوق الأساسية التي قررها الإسلام للإنسان بصفته فرداً نشير على وجه الخصوص الحق في حرية الرأي والتعبير[4].

وسنتناول من خلال هذا المبحث حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، في مطلبين سنتناول في المطلب الأول حرية الرأي والتعبير في المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية، ونردفه بالمطلب الثاني الذي سنتناول فيه حرية الرأي والتعبير من منظور الفكر الإسلامي.

---

[1] المواد (9،10) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] سورة الإسراء، الأية (70).

[3] سورة التين، الأية (4).

[4] أحمد الرشيدي: مقدمة في حقوق الإنسان، مكتبة الأداب، القاهرة، ط1، 2008م، ص38.

المطلب الأول:

حرية الرأي والتعبير في المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية

من الجدير بالذكر ونحن نتناول حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، لا نقوم بمقارنة هذا الحق في الشريعة الإسلامية مع حقوق الإنسان في القانون الدولي، لإستحالة مقارنة المنهجين، فلا يقارن صنع البشر بصنع خالق البشر، ولا الكامل بالناقص.

إن الإختلاف في الطبيعة الناتج عن الإختلاف في المصدر السماوي للشريعة الإسلامية والوضعي للقانون الدولي كبير ولا وجه للمقارنة أو المقابلة بينهما بل لايجوز المقارنة بينهما فيما يتعلق بالاحكام القطعية السماوية في الإسلام، فأحكام الشرع الإسلامي ذات المصدر الإلهي دون تدخل إرادة البشر في تفصيلها أو تغييرها، التي أنزلها الله على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، لا تقارن مع الأحكام التي تضعها كل جماعة وفق مصالحها المكانية والزمانية المحدودة، ولذا يجب أن تفرق بين الأحكام ذات المصدر السماوي والأحكام التي يضعها البشر وفق تصوره المحدود[1].

وبهذا سنتناول حرَّية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها الأصلية وهي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التعرض للمقارنة بلا حاجة ملحة أو لتبيان ما أشكل.

فحقوق الإنسان في الإسلام، جزء من هذا الدين الذي تقوم أصوله على الإعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى هو المصدر الأعلى للسلطة، فهو الذي خلق الإنسان وكرمه ومتعه بتلك

---

[1] طارق عزت رضا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص344-345.

الحقوق، ولذا فإن التعدي على الحق هو محاربة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، لأنها أوامر إلهية ملزمة لكل المسلمين ولا يستطيع أحد تعديلها أو إبطالها، لأنها تمثل الحق وتحقيق المصلحة وتضمن التوازن والوسطية في حياة المجتمع، ولقد نادى الإسلام بحقوق الإنسان وشدد على ضرورة حمايتها حيث إن مقاصد الشريعة الإسلامية تتمثل في حماية حياة الإنسان ودينه وعقله وماله وعرضه[1].

قدس الإسلام حرية الفرد–ومنها حرية الإعتقاد وحرية الرأي والتعبير– وأتخذ من الحرية ركيزة تستند إليها جميع العقائد والتشريعات والنظم التي سنها للعباد وحرص على تطبيقها في مختلف نواحي الحياة السياسية والفكرية والدينية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية، وقد جمع الإسلام بهذا الأسلوب بين شقي الديمقراطية حتى تكون سليمة حقيقية، وهذان الشقان هما الناحية السياسية وما يتبعها والناحية الإجتماعية وما يلحق بها[2].

فحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان إجتماعياً وسياسياً وهي المدخل الأساسي لتكوين الإنسان ولتكوين مناعة ذاتية باتجاه فكر أو أخر، أوتصديق معلومة أو تكوينها وهي أمر داخل الإنسان، يتشكل بإجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعة متعسفة، فحرية الرأي تبني الذات الإنسانية المتميزة فلا يكون الفرد إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤا أسأت أو يقف موقف المتفرج على رصيف الأحداث[3].

---

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي؛ حسان محمد شفيق: حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية، الأردن، الطبعة العربية، 2000م، ص85.

[2] السيد عبد الحميد فوده: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 2006، ص139.

[3] الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار امعارف، الإسكندرية، ط3، 2004م، ص202.

التنظيم الإسلامي لحرية الرأي والتعبير

سوف ندرس حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:-

أولاً: حرية الرأي والتعبير

يقوم التنظيم الإسلامي لحرية الرأي والتعبير على مبادئ أهمها:-

(أ)- **المبدأ الأول**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يراد بحرية الرأي والتعبير بمعناه العام الشامل لكل من أمور الدين والدنيا في المنهج الإسلامي ((تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع الإسلام والمسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ نظامه العام وذلك كله في إيطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)).

ويستفاد من التحديد السابق لمدلول حرية الرأي والتعبير الفارق الأساسي بين المنهج الإسلامي ونظرته الشمولية لتلك الحرية وبين المنهج التشريعي الوضعي المنظم لها وتقصد بذلك الفارق أنه على حين ينظر الإسلام إلى حرية الرأي والتعبير بإعتبارها واجباً على المسلم فضلاً على كونها حقاً ثابتاً له نجد أن المنهج الوضعي يضعها في أطار الحق دون الإلتزام ومن ثم فإن الحث على ممارسة الإنسان لتلك الحرية ودفعه إلى إستخدامها فيما ينفع ذاته ومجتمعه يعد أمراً متحققاً بصورة كاملة وواضحة قوية في ظل الشريعة الإسلامية، دون أن يكون خاضعاً لنفس هذا التأثير في المنهج الوضعي الذي يتيح لأصحاب تلك الحرية الفرصة في إستخدامها أو على العكس الإحجام عنها وفقاً للإعتبارات والظروف المصلحية النفعية المتعلقة بالأمور الدنيوية وهو ما يفتح الطريق إلى السلبية وترتب الأضرار المجتمعية والفردية وبخاصة عندما تتعلق الممارسة

لها بأمر بمعروف أو نهي عن منكر، وهو ما لا يقبله الاسلام من الإنسان الحر في الإدلاء برأيه أو التعبير عنه بإسلوب سلبي في هذا الصدد.

ولقد عبَّرت الآيات القرأنية الكريمة عن المدلول السابق بجلاء ووضوح في العديد من المواضع والتي من بينها قول الحق تبارك وتعالى: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[1] وقوله عز وجل:((الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ))[2] وقوله تعالى: ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ))[3] وقوله الحق تعالى وتبارك: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً))[4] وقوله تعالى: ((الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[5] [6].

(ب)- المبدأ الثاني: حرية الإعتقاد:-

حيث إن عقيدة الإنسان هي ما إنعقد عليه القلب واستمسك به وتعذر تحوله عنه، فإن أساس ذلك هو العقل والفكر، والعقيدة الصحيحة في الإسلام هي تلك التي إنبثقت على اليقين والإقتناع لا عن التقليد والإتباع وإعمال التفكير والنظر الحر، لذلك فقد عمد الإسلام إلى الدعوة إلى إعمال العقل والنظر والتفكير للتوصل إلى طريق الهدى والرشاد.

---

[1] سورة آل عمران، الآية (104).

[2] سورة الحج، الأية (41).

[3] سورة آل عمران، الأية (110).

[4] سورة الأحزاب، الأية (70).

[5] سورة التوبة، (71).

[6] مصطفى محمد عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، ط1، ص100-101.

وبناءً على ذلك فقد انطلق الإسلام من شعار عالمي يتمثل في مبدأ عدم الإكراه كما جآء في قوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))[1] وقال عز وجل ((أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[2]، فالإسلام لم يجبر أحد على إعتناق الدين الإسلامي، كما إنه لم يكره أحداً على ترك معتقداته، وقد أكد هذا المبدأ بما لايدع مجالاً للشك، فبعد أن بسطت الدولة الإسلامية نفوذها على كثير من الأقطار ووصلت إلى درجة لايمكن أن يحاسبها على أفعالها إلاَّ الله، إلاّ أنها منحت مخالفيها في الإعتقاد حرية العقيدة، فهم يعتنقون الديانة التي يرغبون ويمارسون شعائرهم الدينية بحرية تامة، بل أكثر من ذلك حيث أمنت لهم الدولة الإسلامية حق الأمن والحرية والاستجارة يقول تعالى: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ))[3][4].

إن إختيار الفرد لعقيدته أمر يدخل في نطاق إقتناعه الشخصي وأساس هذا الإقتناع هو التأمل الحر والتفكير الصحيح وطالما إختار الفرد الدين الذي يرتضيه فالشريعة تحترم رغبته ولا تكرهه على إعتناق ما يخالف هذه الرغبة[5].

والأيات المقبلة تفيد هذا المعنى وتؤكده

((قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ))[6].

---

[1] سورة البقرة، الأية (256).

[2] سورة يونس، الأية (199).

[3] سورة التوبة، الأية (6).

[4] علي محمد الدباس وأخرون: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، 2009م، ص46-47.

[5] عبد الواحد الفار: الحقوق المعنوية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1991م، ص201.

[6] سورة هود، الأية (28).

((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّـهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[1].

((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ*وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ*لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ))[2].

((وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ))[3]

((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ))[4].

((وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ))[5].

((إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ))[6].

((قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ))[7].

((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[8].

((وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ))[9].

---

[1] سورة البقرة، الأية (256).
[2] سورة الكافرون.
[3] سورة يونس، الأية (41).
[4] سور الغاشية، الأية (21-22).
[5] سورة الكهف، الأية (29).
[6] سورة الزمر، الأية (41).
[7] سورة يونس، الأية (108).
[8] سورة يونس، الأية (99).
[9] سورة آل عمران، الأية (20).

إن الله سبحانه وتعالى شرع الحقوق بإعتبارها فرائض إلهية وواجبات شرعية محاطة بحماية الله سبحانه وتعالى وتعتبر من محارمه وهي ضرورات فطرية للإنسان وضرورات واجبة له وليست مجرد حقوق وبالتالي ليس لبشر أن يعطلها أو يقيدها أو يعتدي عليها- دون حق شرعي- فهي ليست منحة من الحاكم وإنما هي منحة من الخالق جل شأنه.

ولا شك أن حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربية، بل أن جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة الإسلامية وتشكل جزءاً كبيراً من عقيدة المسلمين ووجدانهم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان[1].

ويقوم منهج حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على أساس منهجها أو نظرتها للأفعال، حيث جعل لكل فعل حكماً شرعياً دائراً بين أحكام خمسة، هي الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه[2].

وبالتالي لوأسقطنا إحدى هذه الأحكام على حرية الرأي والتعبير أو حرية الإعتقاد فإننا نجد أن حكم الواجب هو الحكم الذي ينطبق على هذه الحريات، فالله سبحانه وتعالى يختم في كثير من الأيات، بالنظر والتفكر والتأمل في هذه الحياة وإعمال العقل، والتدبر، فجآء الخطاب في كتاب الله العزيز مخاطباً النفس البشرية والوجدان ومخاطباً العقل سواء بسواء وأعلى من شأن الخطاب العقلي بقوله: ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ))[3] وثنائه على العقل بقوله: ((أفلا يتدبرون)) ((أفلا تعقلون)) ((يأولى النهى)) ((يأولي الأبصار)).

---

[1] محيى محمد مسعد: حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة 2006م، ص66.

[2] محمد عبد الله مغازي محمود: المحلي القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2005م، ص23.

[3] سورة الزمر، الأية (9).

وَيْدعُون الله عز وجل في الأيات التالية إلى أن نتفكر وأن نُعمل العقل والتدبر والنظر والتبصر، في الكون وكل ما حول الإنسان من ظواهر، وألاَّ نتقبل النقل كما جآء، مسلمين به دون بصيرة.

فالمسلم الذي إعتقد من خلال الفكر قبل وبعد الإسلام هو أقوى وأمنع ممن إعتقد بالوراثة– والأيات القادمة تدل على هذا المعنى.

قال تعالى: ((الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ))[1] .

وقوله: ((وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[2] .

وقوله: ((لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))[3].

وقوله تعالى: ((أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ))[4]

وقوله تعالى: ((فَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (17) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (18) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (19) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ))[5].

وهكذا يدعونا القرآن إلى التأمل الحر في أيات الله الكونية من غير تقيد إلاَّ بالأدلة العقلية الهادية، وينعي في الوقت نفسه على المشركين المقلدين لأن التقليد يلغي حرية الإعتقاد، ((وَإِذَا

---

[1] سورة آل عمران، الأية (191).

[2] سورة الرعد، الأية (3).

[3] سورة الحشر، الأية (21).

[4] سورة يس، الأية (77).

[5] سورة الغاشية، الآيات(17–20).

قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّه قَالُوا بَلْ نَتَّبِع مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ))[1].

ولم تكتفي شريعة الأسلام بتقرير حرية التفكير، ولكنها أضفت عليها حمايتها وذلك حين ألزمت الناس بإحترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء وتركه يعمل طبقاً لعقيدته، وبينت أنه إذا كانت هناك ثمة معارضة فلا تكون إلا بالحسنى ولبيان أوجه الخطأ، فإن قبل صاحب العقيدة أن يرجع عن خطأه مقتنعاً فلا حرج، وإلاَّ فلا يجوز إكراهه ولا تهديده ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ))[2]، وقوله تعالى: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[3].

أما حرية الرأي فقد كفل الإسلام للفرد حرية إبداء رأيه ونهى عن مصادرته لأن حرية الرأي هي الوسيلة إلى إعلان دعوة الإسلام وتوصيلها للناس (وهي المؤدية إلى حرية الإعتقاد والعبادة).

وكان النبي عليه الصلاة والسلام، يدعو الناس إلى المجاهرة بأرائهم فيقول: ((لايكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم أن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم)).

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على مناقشتهم له وإبدائهم الرأي أمامه، وسجل القرآن الكريم مجادلة زوجة أوس بن ثابت له عليه الصلاة والسلام في ظهار زوجها لها

---

[1] سورة البقرة، الأية (170).

[2] سورة البقرة، الأية (256).

[3] سورة يونس، الأية (99).

حتى نزلت سورة المجادلة مسجلة تلك الحادثة ((قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ.))[1].

ولم يكتفي صلوات الله عليه بذلك بل كان يدرب أصحابه تدريباً عملياً على ممارسة حرية الرأي فكان يسألهم في الشئون الخاصة، وكان يأخذ كثيراً بأرائهم وإن خالفت رأيه، وخير مثال على هذا أخذه عليه الصلاة والسلام، برأي الحباب بن المنذر فيما يتعلق بالموقع الذي رأى أن ينزل فيه المسلمون في بدر[2].

إن من أبرز ملامح الإسلام الحنيف الحث على حرية التفكير والرأي من غير حجر أو ضغط أو إرهاب، في جميع ما يحيط بالإنسان من أمور وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، ولذا دعا الإسلام الناس إلى التأمل في كون الله الفسيح، ليستنتج هذا الإنسان بفعله ما يرى قال تعالى: ((قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ))[3]، وكذلك ((أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ))[4]، إلى غير ذلك من الأيات التي تحث الإنسان على إستخدام العقل والتأمل في روعة الكون الذي خلقه الله من أجله.

فهذه هي حرية التفكير الذي دعانا إليها الله حتى تستنير العقول وتقدر على إبداء الرأي السليم ومن هنا نستنتج أن حرية الرأي نابعة عن حرية الفكر فمن صح تفكيره صح رأيه (ومن صح رأيه صحت عقيدته) ومما يؤكد ما سبق ذكره قول الله عز وجل: ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ

---

[1] سورة المجادلة، الأية (1).

[2] فضل الله محمد إسماعيل: نظام الحكم في الإسلام، مكتبة بستان المعرفة، الطبعة 2006م، ص180-181.

[3] سورة العنكبوت، الأية (2).

[4] سورة الأعراف، الأية (185).

فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[1][2].

(ج)- المبدأ الثالث: الشورى:-

يعتبر مبدأ الشورى أحد الدعائم الأساسية–لحرية إبداء الرأي والتعبير عنه– كما أنه من دعائم نظام الحكم في الإسلام، وقد جآء النص على هذا المبدأ في عدد من الأيات في القرآن الكريم قال تعالى: ((وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ))[3]، وقال تعالى: ((فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ))[4]، فهاتان الأيتان تدلان على أن الشورى تعتبر أحد الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم وتدبير شئون الدولة الإسلامية[5].

وقد ثبت أن رسول الله كان يستشير أصحابه في كثير من الأمور، ويأخذ برأيهم، والمتتبع للمغازي والمعارك التي سيرها الرسول صلى الله عليه وسلم يجد أن الشورى كانت مرتكزاً أساسياً في معارك الجهاد الإسلامي وإضافة إلى ما سبق تجلت الشورى في أحداث غزوة الخندق، من حفر للخندق بمشورة سلمان الفارسي، إلى ماأشار به بعض أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، بمعارضتهم مصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة، وفي الحديبية أيضاً يشاور الرسول أصحابه في قتال قريش، هذه الوقائع وغيرها تشير إلى أدلة الشورى في الشريعة

---

[1] سورة البقرة، الأية (260).

[2] هاني محمد يوسف: المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار الرقباء للنشر والتوزيع، الطبعة 2008م، ص78–79.

[3] سورة الشورى، الأية (38).

[4] سورة آل عمران، الأية (159).

[5] السيد عبد الحميد فودة: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص124.

الإسلامية، وأن الشورى أراد الله أن نتعلمها على يد رسول الله عليه الصلاة والسلام، لنطبقها في حياتنا[1].

أولاً: حجية الشورى في الإسلام

والشورى واجبة في المسائل التي سكتت عنها الشريعة ولم تضع لها أية حلول ذلك أن تلك المسائل من الأمور التي يجب على المجتمع الإسلامي، وضع المبادئ والتفصيلات اللازمة لها، بما يتفق والإنسجام مع روح الإسلام وغايته وفي المسائل التي وضعت لها الشريعة الإسلامية مبادئ عامة فإن الشورى تمتد لتفصيل ما أجملته الشريعة الإسلامية بما يتفق وتلك الأحكام والمبادئ، أما المسائل التي قطعت فيها الشريعة بأحكام تفصيلية مسهبة فهي خارجة عن نطاق الشورى، إلاَّ أن تكون الشورى في حدود تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه وكيفية تنفيذه، وفي كل الأحوال فإن الشورى ليست مطلقة من كل قيد وإنما هي مقيدة بألا تخرج عن حدود ما جآء به القرآن والسنة، فلا يجوز بأي حال أن تؤدي الشورى إلى مخالفة نصوص التشريع الإسلامي أو الخروج عن روح التشريع، بل تجيئ الشورى مطابقة تماماً لروح الشريعة الإسلامية وأهدافها[2].

ثانياً: فوائد الشورى في الشريعة الإسلامية:-

1. تؤدي إلى تبصرة الحكام بالرأي الصائب الناضج المبرأ عن الهوى أو المصلحة.
2. تدفع الناس إلى تطبيق القرارات وتنفيذها لأنهم شاركوا في صناعتها ويتحملون مسئولية قراراتهم.
3. تؤدي إلى نجاح الأعمال لإبتنائها على أساس الخبرة.

---

[1] أحمد عبد الحميد مبارك: الإسلام والعلاقات الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1998م، ص139.

[2] السيد عبد الحميد فودة: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص124-125.

4. تـدعم الثقـة بـين القيـادة والشـعب، وتفـتح أبـواب الحـوار، والنقـد البنـاء والنصـح الهـادف، والمعارضة السليمة.

ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام ((ما خاب من إستخار وما ندم من إستشار، ولا عانى من إقتصد))، وحكى القرطبي الإجماع في وجوب عزل من لايستشير أهل العلم والدين[1].

ثالثاً: أهل الشورى:

أهل الشورى في عصرنا الحاضر هم أعضاء المجالس النيابية الذين يمثلون السلطة التشريعية في الدولة، وتنظم الدساتير في مختلف الدول، طريقة إختيارهم وإنتخابهم ومدى علاقتهم بالسلطة التنفيذية ورئيس الدولة ولكن إذا نحن نظرنا إلى الحكم الإسلامي الأول في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد الخلفاء الراشدين فإننا لانجد أيه صورة من صور المجالس التشريعية أو مجالس الشورى المعروفة لدينا الأن. بل نجد أن التعبير بلفظ مجلس يرادف التعبير بلفظ الصحابة أي أنه لا يقصد بالمجلس أكثر من الأشخاص الذين كانوا كثيري الجلوس مع الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن يعني ذلك أنهم كانوا يكونون هيئة ذات كيان خاص ونظام خاص وأن أعضاءها، كانت لهم وظيفة معينة أو مهمة محدودة في ذلك المجلس. وقال إبن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وفي الأثر من أعجب برأيه ضل،

---

[1] محمد حسين أبو يحيى وأخرون: نظام الإسلام، طارق للخدمات المكتبية، عمان، الطبعة الخامسة 2007م، ص183.

وفي قوله تعالى: ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ))[1] دليل على جواز الإجتهاد في الأمور والأخذ بالضنون مع إمكان الوحي[2].

المطلب الثاني:

حرية الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي

إن أول أساساً للحرية هو أن يكون الإنسان حراً، ليس بعبداً لغير خالقه، وجآء الإسلام ليحدث حركة إجتماعية وفكرية وذلك بتحرير الإنسان أولاً من تبعيته إلاَّ لله، فهو الخالق وهو الرزاق وهو المحي والمميت والذي بيده كل شيء، فالإنسان إن لم يكن حراً في بدنه حراً في تبعيته ومأكله ومشربه لن يكون حراً في تفكيره، وإعتقاده وتعبيره عن أرائه، ولم يغفل الإسلام هذا فعني بشأن العبيد فكانت طريقته إلى تحريرهم في ذلك مبنية على التدرج ككل شأن إستفحل أمره، وصار نظاماً أو عادة يصعب الإنفكاك منها بسهولة، فمنع الإسترقاق وحرر الأرقاء تدريجياً، ووضع تشريعاً في ذلك محكماً، فجعل من كل مناسبة أو حادثة مناسبة لتحرير الرقاب من نير العبودية وأغلالها المخزية وتعددت الأيات الواردة في ذلك، ككفارة القتل الخطأ والظهار واليمين والفطر في رمضان، وتعرضت السُنَّة النبوية إلى العديد من الصور والحالات التي توجب العتق كما ضمنت للعبيد حياة إجتماعية محترمة وأوصى الرسول عليه الصلاة والسلام، بمعاملتهم معاملة إنسانية حتى لا يكلفوا ما لايطيقوا، وبذلك كان الإسلام سباقاً في تحرير العبيد عنه في أمريكا مثلاً ثَمَّ تحرير العبيد سنة 1865 وكان عددهم يقارب الأربعة ملايين بين رجال ونساء.

---

[1] سورة آل عمران، الأية (159).

[2] يعقوب محمد المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة ولا سنة، ص141.

واستكمل الإسلام تحريره للإنسان، من قيد العبودية وتحريره بدنياً وتبعياً إلى تحريره عقلياً وعقائدياً مُحَرراً بذلك إرادته معطياً له مكنة الرأي والتعبير عنه مختاراً غير مجبر مادام كل أدلته العقلية والنقلية تؤيد ما ذهب إليه.

ونجد من النصوص التأسيسية لنظرية الحرية في الإسلام والتي تدل على أن الإنسان حر في عمله وفيما إختار كما ورد في قوله تعالى: ((وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ))[1] وقوله تعالى: ((فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ))[2].

وقوله تعالى على لسان نوح لقومه: ((وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ))[3] وقوله: ((مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ))[4].

هذا وقد أشرنا إلى العديد من الآيات الكريمة التي تؤيد منهج الإسلام في الحرية الفكرية وحرية الرأي والتعبير عنه وحرية الإعتقاد في المطلب السابق.

ونحن إذ رجعنا إلى موروثنا الإسلامي ومفكرينا الإسلاميين نجد أن الحرية سائدة في كتاباتهم وهي فطرية مُودِعة في الإنسان ما دام يفكر ويمتاز عن سائر المخلوقات بالعقل والإرادة والعمل.

إلاَّ أن أقدم تعريفات الحرية في الشرق الإسلامي لم تصدر عن دوائر إسلامية ولم يعبَّر عنها باللغة العربية إنها ترد في الأعمال السريانية حول التعريفات، المنسوبة إلى المدعو (ميخائيل أبو زوذ) وقد وضعت حوالي عام 800م حيث عرفها بما يلي: "الحرية هي القوة غير

---

[1] سورة البلد، الأية (10).

[2] سورة الكهف، الأية (30).

[3] سورة هود، الأية (34).

[4] سورة الإسراء، الأية (15).

المحددة للطبائع العاقلة التي تتعلق بالحواس والإدراك العقلي معاً" كما عبر عنها (أفراييم السوري) نشوة بالغة معتبراً أنها "هبة الله" التي قدمها لآدم بإعتبارها أجلَّ هدية موعودة.

ولقد إمتدحها قائلاً: إنها صورة الله التي بدونها ينهار العالم والطبيعة وإذا إنتقلنا إلى تعريف الحرية عند المسلمين وأوائل من تناولها من المؤلفين نجد أن أصحاب المعاجم هو أول من تناول هذه اللفظة بالتبيان والبحث ومن بينهم الواحدي علي بن أحمد المتوفي سنة 1075م[1].

فالحرية كائنة في النفس البشرية منذ الخلق الأول، بل هي مطلب الشارع سبحانه في أن يكون الإنسان حراً، وأهم مجالات هذه الحرية. حرية التفكير وحرية الإعتقاد وحرية إبداء الرأي والدعوة، فالتفكير الإنساني مجاله العلم والبحث والإجتهاد والإستنباط والإكتشاف، فبالعلم يرتقي تفكير الإنسان، وكلما إرتقى تفكيره زادت معارفه وتهذب سلوكه وتمدَّن طبعه وإزدادت سعادته.

وإذ سنتناول حرية الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي سنقصر تناولنا على ((حرية الإعتقاد))، مثالاً للفكر الإسلامي وكيفية تناول الفكر الإسلامي هذه المسائلة، ماله وما عليه متناولاً كل ذلك بحرية في التفكير متحرراً من كل قيد، –كما ورد عن الأستاذ الدكتور محمد راتب النابلسي– سوى قيد النص الصريح والذي يؤكده العقل الصحيح وتؤيده الفطرة السليمة ويوافق الواقع المعاش. وبهذا المعنى فإن النص الصريح هو النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة، والذي لا فيه شبهة ولا تأويل ولا يحمل معنى أو تفسير إلاَّ وجه واحد، أما العقل الصحيح هو القادر على التحليل والإستنباط والموازنة بين الحجج والأدلة سواء كانت نقلية أو عقلية وبالتالي تأكيد العقل إلى النص يقويه، وهذا كله من الأولى أن تؤيده الفطرة السليمة التي فطر الله عليها الإنسان، فطرة الإسلام، وكل ذلك يجب أن يتوافق مع الواقع المعاش من حيث الزمان والمكان

---

[1] فرانز روزنتال: مفهوم الحرية في الإسلام، ترجمة د.رضوان السيد، د.معن زيادة، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثانية، 2007م، ص22–23.

وهو ما يميز النص القرآني عن غيره من النصوص الوضعية، فالنص القرآني صالح لكل زمان ومكان. كما أن الخصائص التي تميز التشريع الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى السماوية منها والوضعية.

الفرع الأول: خصائص التشريع الإسلامي:

يتميز التشريع الإسلامي بعدة خصائص يمكن إجمالها في الآتي:-

أولاً: عالمية الشريعة الإسلامية:

لقد جآءت الشريعة الإسلامية إلى جميع الناس ولم تختص كالشرائع السابقة بقوم دون قوم. وقد وضح رب العزة سبحانه عالمية القرآن الكريم فقال ((إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ))[1] وقال سبحانه: ((تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا))[2]. وقوله: ((الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))[3].

ثانياً: خلود الشريعة الإسلامية:

تمتاز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى سماوية كانت أم وضعية بأنها شريعة خالدة باقية إلى قيام الساعة كما في قوله تعالى:((مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ))[4]. وقوله تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))[5].

---

[1] سورة التكوير، الأية (27).
[2] سورة سبأ، الأية (28).
[3] سورة الفاتحة، الأية (1).
[4] سورة الأحزاب، الأية (40).
[5] سورة الحجر، الأية (90).

ثالثاً: عموم الشريعة الإسلامية وشمولها:

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية والوضعية، بأنها شاملة لجميع الأحكام كما أنها إمتدت للشرائع السماوية السابقة، ومن الأدلة على شمول الشريعة الإسلامية لجميع الأحكام قوله تعالى: ((مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ))[1] سورة الأنعام الأية (38)، وقوله تعالى: ((وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ))[2][3] فكل ماسبق سيكون لنا نبراساً، يضيء لنا الحديث عن تناول الفكر الإسلامي لحرية الإعتقاد.

الفرع الثاني: حرية الإعتقاد في الفكر الإسلامي:

ويشمل هذا ما يعتقده الإنسان من عقيدة دينية يتبناها عن يقين وبإختياره الكامل، من غير ضغط ولا تلقين، أو كان إعتقاده فيما يختاره من أفكار إجتماعية ودنيوية أو مذاهب فكرية وأراء ومواقف من مجمل القضايا التي يمكن أن يتطرق إليها الفكر البشري من أمور حسية أو ما هو مغيب عنا مما هو ما وراء الطبيعة أو ما هو ميتافيزيقي، وهو المعبر عنه بالإيمان بالغيب عند معشر المسلمين.

كما أن حرية الإعتقاد مكفولة في الإسلام لغير المسلمين من أهل الديانات الأخرى وهم أهل ذمة وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين، فلهم حرية مباشرة طقوسهم الدينية وحرية العبادة، ولا يجوز إكراههم على شيء لا يريدونه أو الضغط عليهم ليدخلوا في الإسلام.

ولذلك نجد النصوص القرآنية التي تحدد تصرف المسلم نحو غيره، فهو إنسان يشاركه الشعور بالإنسانية وله الحق في الحياة في أمن وسلام.

---

[1] سورة الأنعام، الأية (38).

[2] سورة النحل، الأية (52).

[3] محمد يوسف حنفي: "الفكر الإسلامي في تارخ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007م، ص45-52.

من ذلك قوله تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ))[1] وقوله تعالى: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))[2] وقوله: ((إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))[3].

وحرية الإعتقاد وما يتبعها من حق الإختيار تستلزم حرية القول ((التعبير)) إذ لا حرية فكرية ولا إختيار بدون حرية في القول، كما لا حرية في القول لا تسبقها حرية التفكير والإختيار، وإلاَّ كان عبثاً لا طائل منه، وتكون أفكار الإنسان وعقيدته لا تتجاوز باطنه، ويصير حديثاً نفسياً مكبوتاً يخشى الجهر به من العقوبة والمساءلة.

لذلك منح الإسلام الناس حرية القول وحمى الكلمة من كل ما يسمها بسوء وجعلها مقدمة وضرورة من ضرورات الحياة، لا كرامة للإنسان بدونها.

فقد ميّز الله البشر بالنطق وفضلهم على الجمادات والحيوانات بقوله تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[4] وقد عرف المناطقة الإنسان بأنه حيوان ناطق قال تعالى:((خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ))[5][6].

فحرية الإعتقاد مكفولة في الإسلام والتعبير عنها إلاَّ أن هذه الحرية – ومن خلال الفكر الإسلامي– تباينت فيها الرؤى، وذلك بسبب مفهوم الردة، "والمقصود بالإرتداد ترك المسلم دينه

---

[1] سورة البقرة، الأية (256).

[2] سورة النحل، الأية (125).

[3] سورة القلم، الأية (7).

[4] سورة الإسراء، الأية (70).

[5] سورة الرحمن، الأيتان (3–4).

[6] عثمان بطيخ: حرية الرأي في الإسلام، WWW.ISESCO.ORG.MA ، مقال منشور ، 2008م.

الذي إرتضاه الله له وإعتناق دين أخر غير دين الإسلام أو إيمانه بعقيدة مكفرة تتنافى مع نظام الإسلام"[1].

ويتحقق الإرتداد بالرجوع عن الإسلام فعلاً أو نطقاً سواء أكان ذلك إستهزاءً أم إعتقاداً، أم عناداً، وبالجملة إنكار ما علم من الدين بالضرورة كجحد وجوب العبادات الأربع الصلاة والصوم والزكاة والحج أو أباح المجمع على حرمته كالخمر والزنى والسرقة أو تحريم المجمع على حلها كالبيع والشراء والزواج[2].

وقد غالى البعض حتى جعل من الإرتداد مظاهر كثيرة والتي من بينها:

- **من مظاهر الإرتداد: رفع شعارات تصرف الإنسان عن أن يكون الله معبوده ومقصوده ويدخل في هذا النوع حالات كثيرة:**

(أ)- أن يرفع المسلم شعار القومية جاعلاً إيّاه هدفاً وغاية يدعو له ويعمل من أجله ويقاتل في سبيله، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول-فيما رواه أبو داود: "ليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية".

(ب)- أن يرفع شعار الوطنية جاعلاً إياه هدفاً وغاية يدعو له ويعمل من أجله ويقاتل في سبيله، وقد عاب الله عز وجل على أقوام تعلقوا بأوطانهم فأنزل في حقهم ((وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا))[3].

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] **ماهر عبد المجيد عبود: العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.**

[3] **سورة النساء، الأية (66).**

(جـ)- أن يرفع المسلم شعار الإنسانية. دون أن يجول في خاطره أو يدور في خلده أنه يعمل لأن الله أمره بهدايتها، والتعارف على شعوبها، وأن يكون في تقواه من أكرمها والله سبحانه يقول في سورة الحجرات: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))[1].

(د)- أن يرفع المسلم شعار الإشتراكية إعتقاداً منه أنه المبدأ الوحيد الذي يرفع كرامة العامل والفلاح والموظف. ويستأصل من المجتمع جذور الثالوث المخيف الفقر والجهل والمرض دون أن يخطر بباله أن الإسلام جآء بنظام تكافلي عظيم يحقق تلك الأهداف ((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم))[2].

- **ومن مظاهر الإرتداد: إعطاء حق الحاكمية والتشريع لغير الله. من اعتقد أو رضي بحاكمية غير حاكمية الله عز وجل كان مرتداً لتأكيد النصوص على كفره وإرتداده.**

- قال تعالى في سورة المائدة: ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))[3].

- وقال في سورة الأحزاب: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ))[4].

- وقال في سورة التوبة: ((اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ))[5].

- وقال في سورة الأنعام: ((إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.))[6].

---

[1] سورة الحجرات، الأية (13).
[2] سورة الذاريات، الأية (19).
[3] سورة المائدة، الأية (44).
[4] سورة الأحزاب، الأية (36).
[5] سورة التوبة، الأية (31).
[6] سورة الأنعام، الأية (75).

– وقال في سورة النساء: ((فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ))[1].

- **ومن مظاهر الإرتداد: الإستهزاء بشيء من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو شعيرة من شعائر الإسلام.**

قال تعالى في سورة التوبة: ((حْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (64) وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ))[2].

- **ومن مظاهر الإرتداد: تحليل ماحرم الله وتحريم ما أحل الله قال تعالى في سورة يونس: ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ))[3].**

- **ومن مظاهر الإرتداد: الإيمان ببعض مبادئ الإسلام والكفر ببعضها.**

كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ((أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ))[4]

- **ومن مظاهر الإرتداد: الإيمان بالقرآن وجحود السنة النبوية قال تعالى في سورة النساء: ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ))[5].**

---

[1] سورة النساء، الأية (65).

[2] سورة التوبة، الأيات (64-66).

[3] سورة يونس، الأية (59).

[4] سورة البقرة، الأية (85).

[5] سورة النساء، الأية (80).

وقال تعالى: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))[1].

- ومن مظاهر الإرتداد: موالاة الكافرين والمنافقين والملحدين قال تعالى في سورة المائدة: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ))[2].

وقال تعالى في سورة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (1)﴾[3].

- ومن مظاهر الإرتداد: إدعاء أن للقرآن باطناً يخالف ظاهره وظاهر يخالف باطنه.
- ومن مظاهر الإرتداد: وصف الله بأوصاف لا تليق به[4]

وخلاصة ما سبق والسؤال الذي يطرح نفسه عند من يقولون بكل هذه المظاهر للإرتداد ما هو حكم المرتد الإجابة عندهم لا تحتاج إلى كثير عناء.

عقوبة المرتد عندهم يُقال يقف الإسلام من الملحدين والمرتدين موقفاً شديداً حاسماً لا هوادة فيه ولا رحمة، ألا وهو عقوبة الإعدام بالسيف لكل من تثبت ردته، لما رواه البخاري وأحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من بدل دينه فاقتلوه)) ولما روي عن الشيخان عنه

---

[1] سورة النساء، الأية (65).

[2] سورة المائدة، الأية (51).

[3] سورة الممتحنة، الأية (1).

[4] عبد الله ناصح علوان: "حرية الإعتقاد في الشريعة الإسلامية"، دار السلام، الطبعة الأولى، ص41-48.

عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((لا يحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[1]))[2]

ومن خلال ما سبق تعرفنا على من وسّع في معنى الإرتداد حتى تجاوز به الحد، وهناك من يرى أن الإسلام يعاقب المرتد عن الإسلام إستناداً إلى السنة النبوية، وهو ما لايتفق مع الحق في حرية العقيدة وعدم إجبار الشخص على الإستمرار في الإعتقاد بما لم يعد مؤمناً به.

نعم لقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل المرتد عن الإسلام إذا لم يرجع فقد روي عن الجماعة إلاَّ مسلماً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من بدل دينه فأقتلوه))[3]. والراجح أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمر بقتل المرتد بغية ردع وتخويف أولئك الذين كانوا يفتنون الناس في دينهم ويدبرون المكائد لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه لأن مثل هذه الفتن وإن لم تؤثر في الأقوياء الذين أمنوا فإنها تخدع ضعاف النفوس.

فالإسلام هو من أرسى دعائم حرية الإعتقاد والدين وممارسة شعائره، ولم يكن الإكراه وسيلة الدعوة للإسلام بل كان سلاح الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة إنفاذاً لقوله تعالى: ((ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ))[4][5].

وأن تغيير الدين أو العقيدة لا قيد عليه سوى توجيه التغيير ومظاهره، للإضرار بالسلام والأمن والنظام العام في المجتمع وبحقوق وحريات الأخرين[6].

---

[1] سنن ابن ماجة: الجزء الثاني، كتاب الحدود، الحديث رقم (2534)، دار البيان للتراث، القاهرة، ص20.

[2] عبد الله ناصح علوان: "حرية الإعتقاد في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص52.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني: "نيل الأوطار" شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، الجزء السابع، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، 1998م، ص216.

[4] سورة النحل، الأية (4).

[5] زكريا البري: "حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الشريعة"، القاهرة، 1978م، ص4.

[6] زكريا البري: المرجع السابق، ص5.

فالإعتقاد تصديق جازم للقلب، مطابق للواقع في أمور الكون وخالقه، والحياة ونواحيها، والإنسان ووظيفته.

والإعتقاد أعم من اليقين. والعلة في ذلك أن الحرية الدينية مرتبطة بالعقل والفكر وحرية الإرادة والإختيار والقناعة الذاتية للإنسان تتصل بالعقيدة، التي تنبع من القلب ولا سلطة لأحد عليها إلاَّ الله.

وبالتالي فإن الإنسان حينما يرتد عن دينه، ليس بالضرورة، يتعمد ترك الحق إلى الباطل، إنما قد يعتقد إنه تارك للباطل ذاهب إلى الحق، فالواجب على الداعية أن يعيد دعوته إلى الحق وأن يبين له، خطأ ما وقع فيه وكل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، فإن فآء ورجع عن ردته إلى الحق، فنعم هي، وإن كان غير ذلك فنعم هي أيضاً، لأن الإسلام ليس بحاجة لمن يقول أنا مسلم بفمه دون أن يصادق عليها قلبه، فالإنسان لضعفه وخوفه من القتل قد يرجع عن ردته بلسانه دون إعتقاد.

وهذه أسوأ من تلك، لأنك لم تشق عن قلبه لتعلم ما فيه، الله وحده له العلم قال تعالى: ((أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))[1].

كما أن الله يخاطب رسوله الكريم بقوله تعالى: ((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ))[2].

ويقول تعالى: ((فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ))[3].

---

[1] **سورة النحل، الأية (125).**

[2] **سورة الغاشية، الأية (22).**

[3] **سورة النحل، الأية (82).**

وقوله عز وجلّ:((لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[1].

صحيح أن الضرر يزال، كقاعدة فقهية وذلك في حال إعتبار الردة ضرر على الإسلام والمسلمين، إلاَّ أنَّ الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه من باب أولى. هذا ولإن سلمنا بقاعدة أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. فقول الله تعالى على لسان رسوله الكريم لأن تهدم الكعبة ألف مرة خير عند ربك من يراق دم إمرئ، وفي رواية أخرى لأن تنقض الكعبة حجر حجر خير عند ربك من يراق دم مسلم ((إمرئ))، وكذلك نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق))[2].

فإن كان عند الله خالق الإنسان أعظم الشرور وأشد الأضرار هو أراقة دم الإنسان؛ فكيف للإنسان أن يحكم على غيره بالقتل، بسبب أن فكره قاده لإعتقاد غير الإعتقاد الذي كان يراه، وأعتقد إن إعتقاده الأخير هو الصَّواب، معتمداً على أدلة تعارضها أدلة أخرى، تساويها في الثبوت بل هي أقوى وأكثر حجية. وكما أسلفنا سابقاً أن القول الحجة الذي ينكر على المسلم مخالفته وواجب الإتباع، هو القول القطعي الثبوت القطعي الدلالة. ((النص الصريح)) والذي يؤكده العقل الصحيح، وتؤيده الفطرة السليمة، ويوافق الواقع المعاش.

كما أن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة للإصلاح أو الردع، وبالتالي إذا عجزت العقوبة عن أداء مفعولها النفسي والعملي، أو إذا أمكن معالجة المشكلة بوسائل أخرى، فعلى المشرع المسلم أن لا يتردد في التخلي عن ظاهر النص، أو الإستناد. على آلية

---

[1] سورة يونس، الأية (99).

[2] سنن ابن ماجة: الجزء الثاني، كتاب الديات، الحديث رقم (2619)، دار البيان للتراث، القاهرة، ص21.

أخرى للوصول إلى الهدف. فقد يشرع الحكم لمصلحة إقتضتها أسباب فإذا زالت الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم[1].

فقول الله عز وجل في محكم كتابه: ((وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[2]، لاتفيد فهم القتل للمرتد عن دينه، من خلال حبط الأعمال في الدنيا والآخرة، فهي لمالك يوم الدين والدنيا وهو المجازي عنها.

أما إنزال العقاب الدنيوي بمن إقترف تلك الجريمة الكبرى فهو ((القتل)) إستناداً إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه إبن عباس رضي الله عنه: ((من بدل دينه فأقتلوه)). فيرى بعض علماء الشريعة المعاصرين لضرورة إستيفاء مضمون الحديث المذكور ما يلي:-

1. هل يشمل مضمون الحديث الذي رواه إبن عباس رضي الله عنه المسلم بالولادة، أو هو خاص بالمسلم حديث الإهتداء إلى الإسلام، إذا كفر بعد إسلامه؟
2. هل يشمل مضمون الحديث المذكور الرجال والنساء، أو أن المرأة لا تقتل إذا إرتدت؟
3. هل للإستتابة أجل أو لا أجل لها، فيستتاب المرتد في أي وقت؟
4. هل يثبت الإرتداد بالشهادة، أم لابد فيها من إعلان المرتد الكفر والجحود بالدين نفسه؟

---

[1] هيثم منّاع وأخرون: "مستقبل حقوق الإنسان في القانون الدولي وغياب المحاسبة"، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، 2010م.

[2] سورة البقرة، الأية (217).

إن تفاوت الإجابة على هذه الأسئلة، بالإضافة إلى أن كثيراً من العلماء يرون أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد[1] [*]، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً لدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، خاصة وأن ظاهر نصوص القرآن الكريم تأبي الإكراه على الدين إذ يقول الله تعالى: ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[2] [3].

كما أن الله جعل السبيل إلى الإقتناع بالدين هو التفكير والعلم والقراءة والإستدلال والبرهان، وجعل السلاح الأقوى في التأثير هو القلم .. وليس من قبيل المصادفة أن يكون أول ما أنزل قوله تعالى: ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ*اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ*الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ*عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ))[4]، وأن مشروعية الجهاد دائماً جآءت لمدافعة الظلم وحماية حرية الإعتقاد .. وتبقى الإشكالية إستبدال السيف بالقلم، نتيجة للقهر والإحباط.

فالإكراه بكل المعايير إسقاط للعقل، أساس كرامة الإنسان، وإلغاء للإرادة والإختيار، وسبيل للتسلط والفساد وسفك الدماء والظلم، وقتل للإنسان، بل هو أشد من القتل، ذلك أن إجبار الإنسان على دين أو مبدأ أو عقيدة لا يختارها أو يقتنع بها، أو حرمانه من عقيدة أو دين يختاره أشد فظاعة من قتله، لأن ذلك قتل لإرادته وإختياره، وإلغاء لإنسانيته، وإسقاط لكرامته، لذلك قال الله تعالى: ((وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ))[5]، فجريمة القتل على فظاعتها ومخاطرها تبقى

---

[1] حديث الآحاد: "سنة الآحاد وهي التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راو واحد أو عدد لم يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة وهي عصر الصحابة وعصر التابعين- أنظر أصول الفقه- د. محمود بلال مهران، القسم الأول، الأدلة الشرعية، الطبعة الثانية، 2010م، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص110-114.

[*] ذكر هذا أيضاً الدكتور سعيد محمد الجليدي في محاضراته أمام طلبة القانون الدولي في الأكاديمية الليبية عام 1996-1997م.

[2] سورة يونس، الأية (99).

[3] إبراهيم مذكور: "حقوق الإنسان في الإسلام"، شرح وتعليق د. عدنان الخطيب، دار طلاس، الطبعة الأولى، عام 1992م، ص78-79.

[4] سورة العلق، الآيات (1-5).

[5] سورة البقرة، الأية (191).

دون جريمة الإجبار والإكراه والمعروف أن الله شرع الجهاد، على الرغم مما يقع فيه، من القتل، لحماية إختيار الناس، والحيلولة دون إكراههم أو إجبارهم أو فتنتهم فقال تعالى: ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))[1] وفي ذلك إلغاء لتأله البشر.

لقد أباح الإسلام قتل أعداء حرية الإختيار الذين يمارسون الفتنة-لأن الفتنة حرمان الإنسان من حق الإختيار- وقرر الشعار الكبير ((لا إكراه في الدين)) ولكن مع الأسف فإن ذلك لا يزال يقرأ بشكل مغلوط؛ حسب رأينا أو لا يحظى إلاَّ بالقليل من الدراسات لأن ذلك يقتضي إجتهاداً وتفكيراً وجهداً كبيراً بينما الكثير منا- حتى في المؤسسات الأكاديمية- لا يحسن إلاَّ الشحن والنقل من الماضي والتفريغ في الحاضر ولو إختلف الزمان والمكان، وإلقائاً بالعبئ على الأخر، دون نفض لغبار الماضي، وما إعترى فكرنا الإسلامي من عوار، وكل ذلك قد يكون مصدره الخوف أحياناً، كما قد يرجع من إرتد عن دينه بالإستتابة، وهو على غير إقتناع إنما خوفاً من العقاب الذي ينتظره وهروباً إلى الحياة، كذلك، قد يهرب الباحث أو الكاتب من قناعاته أو أفكاره، ويكتب ما لايستقيم مع أرائه، خوفاً من مخالفة تراث السابقين، لكي لا يكفَّر بإنكاره معلوما من الدين أو يدعي عليه بأنه حلل ما حرم الله أو آمن بالقرآن وجحد السنة أو أنه يرى أن للقرآن ظاهراً وباطناً وكل ذلك مفضي لظن إنه مرتد، هذا عند من إشتط، به الرأي في أنواع الإرتداد، ومظاهره.

فالقصاص وحدِّ الحرابة والفساد في الأرض يحمي حق الحياة، وحد السرقة يحمي حق التملك، وحد شرب الخمر يحمي محل التفكير والتعبير، وحد القذف يحمي صيانة الأعراض وحد

[1] سورة الأنفال: الأية (39).

الزنى يحمي حق النسل وعدم الإختلاط، وحد الإرتداد، هل حقاً يحمي حق الإختيار والتدين والعبث بالدين؟ والذي يقول فيه الله تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))[1] وقوله تعالى: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[2] وقوله تعالى: ((لا أَعبُدُ ما تَعبُدونَ ۝ وَلا أَنتُم عٰبِدونَ ما أَعبُدُ))[3]. وقوله: ((إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ))[4].

فالتقصير لا في من إرتدَّ بناءً على الفهم الخاطئ أو غيره من الأسباب، إنما التقصير في الدُّعاة والمبلغين والوعاظ والمرشدين، والذين لم يقوموا بواجبهم على الوجه الأمثل، ويلقون بالتبعة على الأخر، وهي من أسهل الدروب والمسالك.

ولعل من المفارقات العجيبة والغريبة أن تكون حقوق الإنسان أكثر إنتهاكاً في عالمنا الإسلامي وعند المسلمين ومعهم الكتاب الذي تستطيع القول دون تردد أن مقاصده حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وفي المقابل تجد العالم الذي نصفه بالكفر والإلحاد وغيرها من المسميات يتمتع بقدر كبير من حقوق الإنسان وكرامته فكيف ذاك العالم لا يغري من هو ضعيف الإرادة اللين الفكر من الإرتداد عن دينه إلى ديانة مجتمع أخر يرى أنها تحقق له الكرامة والحقوق والحريات.

فالبعض ممن يعتلون المنابر ويدعون المشيخة والعلم والدعوة يكونون منفرين غير مبشرين خلافاً لأصل القاعدة أن يكونوا مبشرين غير منفرين، والدين الإسلامي الحنيف به

---

[1] سورة الحجر، الأية (9).

[2] سورة يونس، الأية (99).

[3] سورة الكافرون، الأية (2-3).

[4] سورة القصص، الأية (56).

الرخصة إلى جانب العزيمة متلازمات، وكما أنه ليس بالدين الكهنوتي، والذي يكون فيه قول رجل الدين مسموع مطاع دون تبصر وإعمال فكر ومراجعة قول[1].

فالأحكام في الإسلام تجري مجراها بحسب الزمان والمكان، ونحن إذ بصدد حرية الرأي والإعتقاد السؤال الذي يطرح نفسه علينا بإلحاح، كيف يمكن، لمن تمَّ تأليفَ قلبه للدخول في الإسلام، اليوم وقبل الدخول فيه، وإرتدَّ بعد حين، أن يحدَّ بالقتل، فالدين الإسلامي جعل جزء من أموال الصدقات نصيباً للمؤلفة قلوبهم، حتى يقتربوا من الإسلام ويتعرفوا على هذا الدين الجديد، ويظهر لهم سماحة الدين، والدعوة الإسلامية لا تشترط على الداخل في الدين الإسلامي، عدم الخروج منه، وإلاَّ ما كان للإسلام تأليف القلوب للناس. وكأننا نود القول أن المسلمين والدين الإسلامي يتصفون بالمخاتلة والنفاق، والقراءة الأصوب هي أن المسلمين الأوائل مأمورين بتطبيق أصول الإسلام، ومنها الأصل هو الحرية، فالإنسان حر في أن يؤمن أو يكفر، ((مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ))[2]، ((فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغ وَعَلَيْنَا الْحِسَاب))[3].

ونحن إذ نتناول حرية الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي، ومنها حرية الفكر مثالاً، نأتي على القضية الخلافية الكبرى في هذا الإطار وهي حرية تغيير الدين أو ما أصطلح عليه بالردة أي الكفر بعد الإسلام، والسؤال المطروح، هل حرية الإعتقاد التي كفلها الإسلام لغير المسلمين تبقى له بعد دخوله في الإسلام؟ وهل العقاب عن الإرتداد هو حق لكل الديانات، أم الإسلام ميز نفسه عن غيره بهذا الحق؟ والسؤال الأكثر إلحاحاً في ذهني هل من المصلحة أن نبقى على هذا

---

[1] سعيد محمد الجليدي: محاضرات بقسم القانون الدولي، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، 1996-1997م.

[2] سورة المائدة، الأية (99).

[3] سورة الرعد، الأية (40).

الفكر من التراث القديم أم نعالجه على ضو الزمان والمكان الذي نحياه الآن؟ كما إننا علينا أن نوازن بين المصلحة والمفسدة في ذلك، هل من مصلحة الدين الإسلامي والأمة، الإشتراك مع الإنسانية في إقرار حرية تغيير الدين؛ وما هو موقفنا من الذين يَحْدُوَنا حَدْوَنا بجعل من يبدل دينه مرتداً وينالله العقاب؟ وأخص بالذكر يدخل الإنسان الإسلام ويطلب منه الرجوع إلى ديانته السابقة بالإستتابة، أو ينزل به العقاب. أليست هذه الفتنة التي قال فيها تعالى: ((وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ))[1]؟

كما إنَّ الأمر إن كان بهذه الأهمية والخطورة لما لم ينص عليه في كتاب الله صراحةً دونما حاجة إلى تأويلٌ أو تفسير؟ بل على العكس من ذلك فإن ظاهر الآيات العديدة، والتي سقناها في معرض بحثنا هذه تدل على خلاف ذلك تماماً، كما نرى أن من المصلحة الأخذ بحرية تغيير الدين، لكون الدين الإسلامي، دين الفطرة دين الحق، والإنسان بطبعه يبحث عن الهداية فيخرج من الظلمة إلى النورومن الباطل إلى الحق وفيها تجد من كان على غير ديانة الحق جآء إلى الإسلام دون إكراه أو تقليد، فإن غادر الإسلام عشرة من النفر، جآء إليه الآلاف يدخلون في دين الله أفواجاً.

"ومن سوء حظ المسلمين أن تراثهم الإسلامي، بما يحويه من كنوز تركز على الإنسان بالدرجة الأولى، ضائع في زحمة الخلافات المذهبية، التي يشهدها العالم الإسلامي منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وحتى اليوم، إن مقدار تقدم الدول ورقيها اليوم هو ما تراعى حقوق الإنسان الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[2]

---

[1] **سورة البقرة، الأية (191).**

[2] **حيدر البصيري، hider@annabaa.org**

وبالتالي على ضوء ما سبق، ما أحوج الأمة الإسلامية، إلى التجديد في الفقه الإسلامي والمعنى هنا. المعرفة التي نحصل عليها بعد دراستنا المتفحصة للإسلام من ينابيعه الصافية، بحيث يُفهم فهماً صحيحاً خالصاً من الشوائب، بعيداً عن الغلو والتقصير، مسترشدين بهدى الجيل الأول، الذين كانوا هم أفهم الناس لمقاصد الشريعة، وأحرصهم على الإلتزام والعمل بها، غير غافلين عن ما تميز به الإسلام من الشمول والإعتدال والتيسير، مفرقين بين الكليات والجزئيات وبين الأصول والفروع من الأحكام، ويميز بين ما من شأنه الثبات والخلود وما من شأنه المرونة والتغيير، ومفرقين بين مراتب الأعمال ودرجاتها في ميزان الشرع، ومن الثابت أن دعوى تجديد دين الأمة الإسلامية على مر التاريخ الإسلامي، هي دعوة واحدة في جوهرها، حيث تلزم الدعوة المسلمين في كل العصور بالرجوع إلى جوهر الإسلام وثوابته، وإلى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، ونبذ كل ما علق بالدين وليس فيه[1].

[1] فايز عزيز محمد إسماعيل: الإسلام وتجديد دين الأمة في عصر العولمة، دار الإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص38.

الفصل الثاني

ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير ووسائل حمايتها

إن حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير يبقى حبيساً للقوانين والإعلانات والإتفاقيات التي نصت عليها إن لم ينتقل هذا الحق من مرحلة النص النظري إلى التطبيق العملي، وبمعنى أخر من السكون إلى الحركة.

والحديث عن ضمانات حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير ووسائل حمايتها، يعتبر جوهرياً بعد إقرارها والنص عليها والتأكيد على قيمتها القانونية.

وبالتالي سنتناول في هذا الفصل في مبحث أول ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كما سنتناول في الفصل الثاني الحماية الدولية والشرعية الإسلامية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المبحث الأول:

ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

إن من نتاج جهود المجتمع الدولي في مسائل حقوق الإنسان عبر مراحل تطوره المختلفة الخروج بالعديد من الضمانات القانونية التي تكفل ممارسة الحقوق والحريات، وتطبيقها بشكل عالمي وإلتزام الدُّول والجماعات والأفراد بهذه الضمانات من خلال المواثيق الدَّولية على العديد من القواعد والمبادئ القانونية الدولية لإحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها.

كما إتخذ الإسلام الحرية بما يدل عليها عموماً، محوراً لجميع ما سنه الله للناس من عقائد ونظم وتشريع.

وجعل للتشريع مقاصد تخدم الضروريات الأساسية في كيان الإنسان ووجوده، من حفظ العقل والدين والمال والعرض والنسل، إذ لم يقيد الإسلام حرية الفرد إلاَّ في الحدود التي يقتضيها الصالح العام، أو يدعو إليها إحترام الآخرين[1].

المطلب الأول:

مصادر ضمانات وإحترام الحق في حرية الرأي والتعبير

ولتناول هذا الموضوع بالبحث كان لزاماً علينا تناول مصادر هذه الحماية، في القانون الدَّولي والشريعة الإسلامية، وبهذا سنعرض إلى أهم هذه المصادر وهي على النحو التالي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

رأينا أن ميثاق الأمم المتحدة جعل من حقوق الأنسان والإلتزام بها هدفاً من أهدافه، وتساعد دون شك في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن لم تتوقف الأمم المتحدة عند هذا الحد فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد من أكثر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، بالرغم من أنه أثار جدلاً كبيراً في الفقه حول قيمته القانونية[2].

ودون الدخول في هذا الجدل الذي لم تتجاوز قيمته القانونية الصفحات التي سطرت عليها، كما أننا تناولنا هذا الجدل للقيمة القانونية في الفصل الأول من هذه الدراسة، ودون العودة إلى

---

[1] سعيد يوسف عزيز: موسوعة الحقوق الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص8.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص77.

هذا الحديث، نستطيع القول بأن قيمة الإعلان العالمي تكمن في مضمونه الذي يؤكد على ماجاء في ميثاق الأمم المتحدة، هذا بإختصار شديد ويدلل على أن المجتمع الدولي يواصل جهوده في تعزيز وتأكيد إحترام حقوق الإنسان والإعتراف والإلتزام بها دولياً، والتأكيد على ضرورة إلتزام الدول بإحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن خلال ما سبق تناوله في الفصل السابق نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جآءت أحكامه واضحة وصريحة في تأكيد الإلتزام الكامل بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فجميع نصوص الإعلان تؤكد هذه الحقيقة، وبالتالي يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم مصادر الإلتزام الدَّولي بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي من ضمنها، حريات الرأي والتعبير وحرية الإعتقاد والفكر والعبادة، فبعد إن كانت الدولة هي المناط بها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون سواها، بل يُعَدُ أن أي تدّخل من قبل المجتمع الدَّولي في مسائل حقوق أفراد الدَّولة، هو إنتهاك لسيادة الدَّولة الوطنية.

أما في حاضرنا الآن أصبحت حقوق الإنسان إلتزام دولي تعززه، المنظمات والهيئات الدَّولية، ضامنة إحترام هذا الحق من خلال المواثيق والإتفاقيات الدَّولية، التي إستقرت وأصبحت عرفاً دولياً لا يجوز مخالفتها. مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان.

ثانياً: العهدان الدوليان كمصدر عالمي للإلتزام الدولي ولإحترام وحماية حقوق الإنسان

إن العهدان الدَّوليان مصدرين من مصادر حماية حقوق حرية الرأي والتعبير وحماية حقوق الإنسان بالكلية، وأخص بالذكر العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بكفالة

جميع الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد على أساس مبدأ المساواة، كما أوجب على كل دولة أن تلتزم بتوفير الحماية التشريعية والقضائية لكل فرد لحماية حقوقه وحرياته طبقاً للعهد.

فالعهدان الدَّوليان يؤكدان على إصرار المجتمع الدولي على تعزيز وضمان حقوق الإنسان، وعلى وجود القانون الدَّولي العرفي وبالأحرى العهد الدَّولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي تناول حرية الرأي والتعبير وحرية الإعتقاد موضوع الدراسة، وقد تناولنا فيما سبق البنود الواردة في العهدين الدَّوليين فيما يتعلق بحق الإنسان في إبداء رأيه والتعبير عنه وبالإعتقاد بما يشاء وفيما يشاء وأن يفكر بالطريقة التي تلائمه.

وأما من حيث قوة إلزامية العهدان الدَّوليان إتجاه الدَّولة ذات السيادة، فمؤداه أن الإعلان العالمي هو الأساس القانوني لوجود بقية الإتفاقات والإعلانات الدَّولية والعالمية أو الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وبذلك يرتب العهدان الدوليان إلتزامات قانونية واضحة وصريحة توجب على الدول الإمتثال لها، إضافة إلى هذا أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان، عرفاً دولياً لإستقرارهما وقبول غالبية دول العالم بما ورد فيهما من إلتزامات.

وقد تناولت الإتفاقية الحق في حرية الرأي والتعبير في كل من المادة التاسعة والعاشرة الفقرة الأولى منها متناولة حرية التفكير والضمير والعقيدة، مفصلة هذا الحق بأن يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين بإقامة الشعائر والتعلم والممارسة سواء على إنفراد أو بإجتماع مع أخرين. وتناولت الفقرة الثانية القيود الضرورية على هذه الحرية في مجتمع ديموقراطي.

وجآءَ في المادة العاشرة ((10)) الفقرة الأولى إن لكل إنسان الحق في حرية التعبير وإعتناق الأراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل السلطة العامة وبصرف النظر عن

الحدود الدَّولية، وتناولت الفقرة الثانية من نفس المادة القيود القانونية التي تقتضيها الضرورة معددة أهم هذه القيود.

ثالثاً: المصادر الدَّولية (القاريّة) الإقليمية للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

(أ)- المصدر الأوروبي للإلتزام الدَّولي بإحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

من الجدير بالذكر أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي من أبرز عدة مواثيق دولية إقليمية لحقوق الإنسان في العالم، وتعد هذه الإتفاقية مصدراً هاماً للإلتزام الدَّولي لإحترام حقوق الإنسان وضماناتها وبالضرورة إحترام حق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير عنه، والإعتقاد والعبادة والتفكير.

وقعت دول مجلس أوروبا الإتفاقية الدَّولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودخلت حيز النفاذ في 1953/9/3م، وتعد هذه الإتفاقية الدستور الأساسي للدول الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، وثبتت فعالية هذه الإتفاقية ليس فقط نظرياً بل عملياً فلا أحد يستطيع أن ينكر ما وصل إليه الإنسان الأوروبي من ضمان وحماية في هذا المجال، ويمكن أن تمثل هذه الإتفاقية –بحق– القانون الدولي الأوروبي لحقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر أن الدُّول الأوروبية الموقعة على الإتفاقية قد إلتزمت بها وعدلت من دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، بما يتماشى والإتفاقية الموقعة[1]، ومن خلال النشاط التشريعي الذي يدعمه الجانب التطبيقي نجد أن الإنسان الأوروبي يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات، منها الحق في حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات التي تحيط الإنسان بسياج من الأمان الذي يجعله آمناً على نفسه

[1] إبراهيم أحمد خليفة "الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مرجع سابق، ص89.

وعرضه وماله، فالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ملزمة للدول الموقعة عليها، وترتب إلتزاماً على هذه الدُّول بإحترام حقوق الإنسان وضماناتها وحمايتها.

(ب)- المصدر الأمريكي للإلتزام الدولي بإحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

ساهمت القارة الأمريكية في تكوين القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال ميثاق بوجوتا لعام 1948م كمنشئ لمنظمة الدُّول الأمريكية، وتبع ذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، وقد أُخذ رأي الحكومات قبل الموافقة على مشروع الإتفاقية في عام 1960م، عما إذا كانت تفضل الإكتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحمايته أم أن الإتفاقية الجديدة يمكن أن تتعايش مع الوثائق الدَّولية العالميّة، وقد جآءت ردود الحكومات لصالح إنشاء نظام دولي إقليمي، كما أن وجود النظامين معاً، الإقليمي والدولي، لن يثير أية مشكلات عملية، هذا وبلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية، التي صدقت على الميثاق الدَّولي للحقوق المدنية والسياسية، إثنى عشر دولة حتى 25 ديسمبر 1981م، كما قبلت كافة هذه الدول إختصاص لجنة حقوق الإنسان بنظر الشكاوي الفردية[1].

وتعهدت الدُّول الأمريكية في هذه الإتفاقية بأن تحترم حقوق الإنسان، وأن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية لوضعها موضع التنفيذ، وبالفعل كان هذا، إلتزمة كافة الدول الأمريكية بإحترام الإتفاقية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته وصيانتها[2].

وتضمنت الإتفاقية في مادتها الثانية عشر ((12)) حرية الضمير والدين وذلك في الفقرة الأولى من الإتفاقية وجآءت موافقة لما جآء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

---

[1] عزت سعد السيد البرعي "حماية حقةق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي"، رسالة نيل الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص49-50.

[2] إبراهيم أحمد خليفة "الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مرجع سابق، ص93.

للحقوق المدنية والسياسية، وتناولت المادة الثانية عشر في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة قيود وضوابط حرية الضمير والرأي.

(جـ)- المصدر الإفريقي للإلتزام بإحترام حقوق الإنسان وصيانتها:

إن موضوع الإهتمام بحقوق الإنسان وتعزيزها وضماناتها وحمايتها في الإيطار الأفريقي، وبالنظر في ديباجة منظمة الوحدة الأفريقية نجد أن الدُّول الأعضاء أعلنت تمسكها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبميثاق الأمم المتحدة، كما أكدت الديباجة على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وبإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

هذا وإن كانت منظمة الوحدة الأفريقية قد أنشئت في 25 مايو عام 1963م، فإن أول خطوة عملية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تتخذ إلاَّ من خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الجهاز الأعلى للمنظمة في يوليو عام 1979م، حيث أصدر القرار رقم (115) دعا فيه إلى إجتماع للخبراء المستقلين في دكار خلال شهري نوفمبر وديسمبر عام 1979م لإعداد مشروع ((ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب))، وفي يونيو عام 1980م ويناير عام 1981م عقدت إجتماعات للخبراء الحكوميين على المستوى الوزاري في بانجول (جامبيا) تمخض عنها إقرار مشروع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمسمى بميثاق بانجول، الذي طرح للتوقيع عليه خلال قمة نيروبي في يونيو عام 1981م[1].

ويمكن القول أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يخرج عن مضمون الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا العهدين الدَّوليين، العهد

[1] عزت سعد السيد البرعي "حماية حقةق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي"، مرجع سابق، ص53-54.

الدَّولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ويؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في الحياة والحق في الإعتراف بالشخصية القانونية وحظر الإستغلال والإسترقاق والتعذيب والحق في الحرية والأمن وحرية العقيدة والحق في التعبير وإبداء الرأي وحرية التنقل وتكوين الجمعيات وكل ما من شأنه تعزيز حقوق الإنسان وصيانتها.

إلاَّ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكما جآء في مواده من الثامنة إلى الحادية عشر والتي تتناول فيها حرية العقيدة وحرية الحصول على المعلومات وتكوين الجمعيات والإجتماع مع الآخرين، قيد كل ذلك بالقوانين واللوائح ووسع بذلك في القيود التي ترد على هذه الحريات مما يجعلها عرضة لعدم الإحترام، والإنتهاك من قبل السلطات الحاكمة لكل دولة.

(د)- المصدر الإسلامي لحقوق الإنسان وحمايتها:

إن الله سبحانه وتعالى هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات لكافة البشر دون تمييز، وتشريعه هو العدل المطلق، وهذه الحقوق والواجبات محاطة بحماية الله تعالى، وتعد من محارمه وهي ضروريات فطرية للإنسان، وضروريات واجبة له، وليست منحاً وعطايا، مجرد حقوق، وبالتالي ليس لبشر أن يعطيها أو يغيرها أو يعتدي عليها دون مبرر شرعي فهي ليست منحة من الحاكم، وإنما هي منحة من الخالق.

ولا شك أن حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربية بل أن جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة الإسلامية، تشكل جزءاً كبيراً من عقيدة المسلمين ووجدانهم، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان[1].

والجدير بالذكر أن الإسلام كدين سماوي أرسى أسس القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، وغيره من القوانين، والإسلام سبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان، فقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))[2] وإعتباره محوراً للحياة وخليفة الله في الأرض وسخر الكون له، إذ قال تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً))[3] وقال عز وجل ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً))[4]، وطاعة الله تعالى والوحدانية لله سبحانه وطاعة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم هي طاعة لله ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ))[5] ولا وساطة بين العبد وربه، قال تعالى ((وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ))[6] لذا قال سيد المرسلين وخير خلق الله ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله)) وأيضاً أمير المؤمنين يسهر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وتقوم النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان على أربعة عناصر وهي: المساواة والحرية والشورى والملكية الشخصية[7].

---

[1] طارق عزت رضا "قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، في الفكر الإسلامي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص345.

[2] سورة الإسراء، الأية (70).

[3] سورة البقرة، الأية (29).

[4] سورة البقرة، الأية (30).

[5] سورة النساء، الأية (80).

[6] سورة البقرة، الأية (186).

[7] عبد الكريم عوض خليفة "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية، ط2009م، ص25-26.

المطلب الثاني:

ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير

الحرية هي الإختيار أو التصريح أو الإباحة التي يعترف بها القانون للأفراد كافة وهي إنعدام القسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته أو خارجها، ويُعرّفها فلاسفة القانون بأنها إختيار الفعل عن رؤية مع إستطاعة عدم إختياره أو إستطاعته الإختيار ضده[1].

وقد إحتوت الصكوك الدَّولية على الضمانات اللازمة لكفالة إحترام ممارسة الإنسان لحقه في أن يعش في جو من الحرية، وفي الآمان الشخصي على نفسه وماله وعرضه، من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدَّولية النافذة، فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، تعهد شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وكون الإعتقال أوالحجز أو النفي من أهم العوامل التي تعمل على تقييد الحرية، والمساس بالأمن الشخصي للإنسان، فقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لايجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً" وكذلك نصت عليه المادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن ((لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز إعتقال أحد أو إحتجازه تعسّفاً ولا يجوز حرمان أحدٍ من حريته إلاَّ لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، وذكرت المادة الآنفة الذكر في فقرتها التالية الضمانات اللازمة لأي شخص يتم إحتجازه أو إعتقاله، حيث يتوجب إبلاغ أي شخص يتم إعتقاله بأسباب الإعتقال عند وقوعه، ويتم إبلاغه مباشرة بأي تهمة توجه إليه، ويجب أن يقدم المحتجز أو

---

[1] أحمد صادق الجيزاني: علاقة الحرية بالقانون، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة عدن، المجلد الثالث، العدد الخامس، لسنة 2000، ص117.

المعتقل في تهمة جزائية سريعاً، للمثول أمام القضاء المناسب لنوع الجرم الذي إرتكبه، ويتم محاكمته خلال مدة معقولة، مالم يحدث ذلك يتم الإفراج عنه، ولكل معتقل أو محتجز يرى عدم قانونية إحتجازه اللجوء إلى المحكمة، وعلى المحكمة الفصل من دون إبطاء في ذلك، وفي حالة ثبوت صحة الدعوى على المحكمة أن تأمر بالإفراج عنه والتعويض المناسب.

ومن الحريات التي كفلتها الصكوك الدولية واعتبرت تقييدها أو الإنتقاص منها إعتداء صارخ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي:-

- حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ومن الصكوك الدولية التي ضمنت هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((المادة 18)) والعهد الدَّولي للحقوق المدنية والسياسية ((المادة 18))، التي من خلالهما أعترف لكل إنسان في حرية الفكر والديانة والإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد بإختياره، ولا يجوز إخضاع أي شخص إلى أي نوع من أنواع الإكراه والذي من شأنه أن يعطل حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلاَّ في الحالات التي ينص عليها القانون التي تستوجب السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية.

- حرية الرأي والتعبير: نصت عليه المادة ((19)) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ((19)) من العهد الدَّولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد حضرت المادة ((20)) من العهد أية دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية.

ومن ضمانات حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية بأن تكفّل الرسول الكريم بأن طبق بنفسه الفرض المكلف به من المولى عزَّ وجلَّ والأمر المنزل عليه في قوله تعالى ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ

عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ))[1] وقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ))[2][3].

فالأساس التشريعي في الشريعة الإسلامية هو الضامن لحرية الرأي والتعبير وحرية الإعتقاد والعبادة والضمير، فكتاب الله الواجب إتباع أوامره والإبتعاد عن نواهيه وسنة رسوله الواجبة الإتباع-((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))[4]- هو أكبر ضمان لممارسة حرية الرأي والتعبير ما يستتبعها من حرية الفكر والوجدان وأن يعتقد الإنسان بما يشاء دون تسلط أو إكراه ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ))[5] وقوله تعالى: ((لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ))[6].

وكون التشريع الإسلامي جاء مخاطباً العالمين كلهم دون فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود إلاَّ من خلال العمل الصالح، وتقوى الله فإن الخطاب جاء شمولياً برحمة للعالمين، كما أن الخطاب منزلاً من الله فهو لا يعوزه الكمال ولا يعتريه النقصان، وبذلك جاءت الضمانات فيه ملبيّة لطموح الأنفسُ والأَبدان، فأحاط بكل ضمانات حرية الرأي والتعبير[7].

كما جاء الخطاب في الكتاب متوازناً معالجاً به حاجات الإنسان، مراعياً لطبيعته التي فطر الله عليها الناس، كما جآء في قوله تعالى: ((فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا))[8] وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام ((ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج

---

[1] سورة آل عمران، الأية (159).

[2] سورة الشورى، الأية (38).

[3] مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص108.

[4] سورة الحشر، الأية (7).

[5] سورة البقرة، الأية (256).

[6] سورة الكافرون، الأية (6).

[7] مازن ليلوي راضي؛ حيدر أدهم عبد الهادي: حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2009م، ص40 وما بعدها.

[8] سورة الروم، الأية (30).

البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء))[1]، فالخطاب في كتاب الله المنزّل طرق باب العقول والوجدان على السواء، خاطب العقل بأن ذيل كثيرٌ من أياته بالوقوف عليه والحث على التفكر والنظر والتبصر مخاطباً أولي النهى وأولي الأبصار طالباً من الإنسان التفكر في ملكوت السموات والأرض كما في قوله تعالى: ((أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ *وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ))[2] وقوله تعالى: ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ))[3]، قوله تعالى: ((لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))[4].

إن الله يدعونا في كتابه الكريم إلى أن ننظر إلى جميع أنحاء الكون سمائه وأرضه ليحث عقولنا على التفكير في هذه الظواهر وإستنباط القوانين العامة التي تحكمها وتسير بمقتضاها، وصولاً إلى رأي مستنير في هذه القضايا يستهل التعبير عنه بمنتهى الحرية[5].

ومن خلال ما سبق نجد أن ما أولاه الإسلام لحقوق الأنسان من إحترام وتقدير وتكريم فاق من يَدَّعون أن لهم الفضل في ترسيخ قواعد حقوق الإنسان وسبقهم، فالإنسان في الإسلام حوته العناية والرعاية الإلهية، والتربية الروحية والأخلاقية، فالناس في صدر الإسلام بلغوا من التكريم والتوعية بحقوقهم مالم تبلغه أمة من قبل إذ ورد أن عمر بن الخطاب كان يخطب في الناس يوماً فيقول لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية، فما زاد ألقيت الزيادة في بيت المال فتنهض من صفوف النساء سيدة تقول: ما ذلك لك، فسألها ولم؟ فأجابته لأن الله تعالى يقول:

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، الجزء الخامس عشر ، دار التقوى، السادس من أكتوبر، الطبعة الأولى، 2001م، ص197.

[2] سورة الغاشية، الأيات (17-20).

[3] سورة الأنعام، الأية (50).

[4] سورة الحشر، الأية (21).

[5] محمد مشحوت إبراهيم: حقوق الإنسان المدنية، رسالة ماجستير، القاهرة، 1995م، ص41.

((وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً))[1] فيقول عمر عبارته المشهورة أصابت إمرأة وأخطاء عمر[2]، إن هذا الأثر لهو خير دليل على ضمان توعية الناس، بحقوقهم وليس هذا فحسب بل أن الإسلام كما ضمن حقوق الإنسان فقد ضمنها في الحرب، وضمن أيضاً حقوق غير المسلمين من أهل الذمة، في المجتمع الإسلامي.

إن الإسلام يعطي الحرية للإنسان في إعتقاده بدون إجبار ولا ضغط من أحد والشاهد في ذلك قوله ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))[3] البقرة (256)، وقوله ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاأَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[4]، كما صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم وكنائسهم ورعى حرمة شعائرهم، فلم يمنع الكتابين من ممارسة حقوقهم الدينية فقد سمح معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم لوفد نجران بآداء العبادة على طريقتهم في جانب المسجدالنبوي كما روى إبن كثير، وأعطى المصطفى صلى الله عليه وسلم الأمان لمن ظل على كفره يسمح لهم بالإشتراك في الغزوات وهم على ديانتهم بدون إجبار عليهم للدخول في الإسلام عند دخوله مكة، وعلى هذا النهج سار المسلمون من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبقونه فعندما فتحت القدس أكرم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (القدس) حريتهم وحرمة معابدهم وشعائرهم ((هذا ما أعطى عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ممتلكاتهم، لا تُسكن

---

[1] سورة النساء، الأية (20).

[2] خالد محمد خالد: خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2002م، ص126.

[3] سورة البقرة، الأية (256).

[4] سورة يونس، الأية (99).

كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا سكن بإيلياء معهم أحد من اليهود))[1].

نخلص إلى أن الدستور السماوي القرآن أكبر ضمان لحقوق الإنسان إلى جانب الدساتير الوطنية، والمواثيق والصكوك الدَّولية السابق الإشارة إليها، ومن ضمن الضمانات لحماية حقوق الإنسان القضاء الوطني.

أولاً: الضمانات القضائية للحق:

يعد القضاء أهم المرافق الحكومية في أية دولة منوط به حماية حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك وضعت الضمانات اللازمة على المستوى الدولي أو الداخلي لضمان حسن سير هذا المرفق ويقصد بضمانات حقوق الإنسان القضائية على المستوى الوطني هو ضرورة أن تكون المحاكم الوطنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لاسيما الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وقد وضع القانون الدولي الضوابط العامة للتنظيم القضائي على المستوى العالمي، وترك تفاصيل تنفيذها لكل دولة على حدة بما يتواكب ونظمها السياسية، حيث جاءت نصوص الإتفاقيات الدَّولية لتفرض على الدول الأعضاء، قاعدة إستقلال السلطة القضائية، وقاعدة إستلزام المحاكمة العادلة، والتي بدورها تستلزم توفر إجراءات ومبادئ مهمة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان كضرورة أن تكون أحكام المحاكم واجبة التنفيذ حتى لو كانت صادرة على أجهزة الدولة، وإحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم نفاذ قوانين العقوبات بأثر رجعي وضرورة

[1] هاني محمد يوسف: المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار القباء، سنة 2008م، ص116-117.

محاكمة المتهم خلال مدة معقولة ما لم يحدث ذلك يتم الإفراج عنه في أثناء سير إجراءات المحاكمة وكفالة حق الدفاع[1].

وقد كفلت الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في كلٍ من إعلان حقوق الإنسان، والإتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الإتفاقيات الدَّولية والإقليمية من خلال النصوص القانونية.

إذ قضت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل إنسان على قدم المساواة مع الأخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

وقضت المادة (11) من الإعلان نفسه قاعدة أن المتهم يعد بريئاً إلى أن يثبت غير ذلك في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات اللازمة لكفالة حق الدفاع وكفلت الفقرة الثانية من المادة (11) من الإعلان نفسه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم نفاذ قوانين العقوبات بأثر رجعي حيث نصت على أنه "لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يعد جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا ترفع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي أرتكب فيه الفعل الإجرامي"[2].

وفي المقابل جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة عام 1966م لتعزيز ضمانات حقوق الإنسان القضائية من خلال نص المادة ((15)) في الفقرة الأولى التي يستفاد منها تعهد الدُّول أطراف العهد بتطبيق مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات وعدم سريان قوانين العقوبات بأثر

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان: مقدمة لدراسة ضمان حقوق الإنسان، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، 1988م، ص89-91.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، المادة (10)- المادة (11).

رجعي إضافة إلى إستفادة المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد إرتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف-قاعدة تنفيذ القانون الأصلح للمتهم-

ومن ضمانات حقوق الإنسان القضائية المتعلقة بمسألة إستقلال السلطة القضائية وتساوي الخصوم أمام القضاء والحق في المحاكمة العلنية المنصفة هو ما نصت عليه المادة ((14)) في الفقرة الأولى من الإتفاقية الدَّولية للحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأن الناس جميعاً سواسية أمام القضاء ومن حق كل فرد أن ينظر في قضيته بشكل عادل وعلني من محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها أكدت قاعدة أن المتهم برئ ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون، كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة نفسها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنص على الضمانات الخاصة بحقوق المتهم في أثناء المحاكمة كإبلاغ المتهم، على الفور بأدق التفاصيل وبلغة يفهمها عن طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، وإعطائه جميع التسهيلات اللازمة، والوقت الكافي لإعداد دفاعه والإتصال بمن يختاره من المحامين، وعدم التأخير في محاكمته، وأن يحاكم حضورياً، ويكفل له حق الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها بنفسه، إذا كانت لديه الموارد التي تسمح بذلك، وفي حال عدم الإستطاعة يجب تعيين مساعدة قانونية للمتهم إذا كانت مصلحة العدالة تستلزم ذلك، وللمتهم أن يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود النفي بالشروط نفسها المطبقة في حال شهود الإتهام، ولا يجوز إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو إجباره على الإعتراف على نفسه، وللمتهم الحق في إستئناف الحكم الصادر ضده في محكمة علنية خلال المدة القانونية، ومن حق المتهم الحصول على التعويض المناسب في حال إلغاء الحكم، أو الحصول على العفو

نتيجة حصول إخفاق في تحقيق العدالة مالم يكن المتهم طرفاً في هذا الإخفاق، وعدم جواز الحكم للفعل نفسه مرتين[1].

ثانياً: ضمان إدراج حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية:

من ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي هو إلتزام الدول وتعهدها بإدراج حقوق الإنسان والحريات الأساسية في صلب موادها الدستورية والتشريعية الوطنية وهو ما يسمى بضمان الحماية الدستورية للحقوق والحريات وهذا ما يعني تبني الدول النص على الحقوق والحريات الأساسية في صلب موادها إذ تضع الدساتير القواعد والمبادئ العامة للحقوق والحريات ثم يأتي بعد ذلك مدير المشروع لينفذها وينظمها طبقاً للنظام السياسي المتبع في كل دولة[2]. وبعد إندماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية ضمان مهم من ضمانات حقوق الإنسان[3].

إذ نصت المادة ((2)) الفقرة (2) من الإتفاقية الدَّولية للحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية لأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

وتقضي المادة ((5)) من العهد نفسه بعدم جواز تقييد حقوق الإنسان المعترف بها إستناداً إلى القانون أو الإتفاقيات أو اللوائح أو العرف بذريعة أن هذا العهد لا يعترف بها أو أن إعترافه بها أضيق مدى، وتنص المادة ((2/25)) من الإتفاقية الدَّولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية

---

[1] المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، المادة (14)، (15).

[2] حسن علي، حماية حقوق الإنسان ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982م، ص26.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص66-75.

والثقافية على أن ((لايجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة إستناداً إلى القانون أو اللوائح أو العرف)).

فإلتزام الدُول وتعهدها بتضمين تشريعاتها الوطنية النص على حقوق الإنسان بما يتواكب وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه يعد من الضمانات الأساسية، والجوهرية لحماية حقوق الإنسان، ويجب العمل على إلغاء أي قانون أو لائحة أو قرار يتعارض وما هو منصوص عليه في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لعلو القانون الدولي لحقوق الإنسان وسموه، لأنه يهدف إلى تحقيق الإنسجام والتوافق بين الفرد والجماعة متجاوزاً الخلافات النظرية ومستويات التنمية، ويعمل هذا القانون على تحقيق التوافق المطلوب بالتأكيد على وجود قواعد مشتركة بين جميع بني الإنسان ومن هنا إكتسبت قواعد صياغة حقوق الإنسان الصفة العالمية[1]، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتسم بعلوه على سائر القوانين الدولية والوطنية، فالقواعد الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم إبادة الأجناس، والتمييز العنصري، وما يتصل بحياة الإنسان وسلامته من الممارسات السالبة للحياة تعسفاً أو الإعتداء أو التعذيب الجسدي تعد جميعاً من القواعد القانونية الدَّولية الآمرة التي لا يجوز الإتفاق دولياً على خلافها أو النص داخلياً على نقيضها[2].

ومن الضمانات التي كفلتها الصكوك الدَّولية هي:

حق الفرد في أن يشارك في حكومة بلده وفي تقلد الوظائف العامة، حيث نصت المادة ((21)) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ " لكل شخص حق المشاركة في إدارة

---

[1] محمد أمين الميداني: ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، مطبعة تعز 2000م، ص19.

[2] الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان ذاتيته، ومصادره، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الملايين، بيروت، 1989م، ص18.

الشئون العامة لبلده أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارهم بحرية، ولكل شخص متساوٍ والأخرين في حق تقلّد الوظائف العامة في بلده، ويكون المعيار في ممارسة هذه الحقوق هو طريق الإنتخابات النزيهة والتي تجري دورياً بالإقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وتقضي المادة ((25)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لكل مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز كالتمييز بالعنصر أو اللون أو الجنس أو أي وضع أخر من تفريق بين الرجال والنساء.

الحقوق الأتية التي يجب أن تتاح لهم حق التمتع بها من دون قيود غير معقولة.

1. **أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.**
2. **أن تَنتخب أو يُنتخب في إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.**
3. **أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع غيره فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده.**

ومن الإعلانات والإتفاقيات الدَّولية التي نصت على ضمانات حقوق الإنسان السياسية إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م، المادة ((6)).

ومن خلال ما سبق سرده نجد أن القانون الدُّولي قد أولى حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإهتمام الأمثل، ومن خلال ما لمسناه في النص على حقوق الإنسان في الإتفاقيات الدَّولية والمعاهدات التي تعد في الوقت نفسه أهم ضمانات حقوق الإنسان والتي يقع تحت إطارها العام الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والوجدان والضمير وحرية الإعتقاد، إضافة إلى كل ما ورد فإن الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية أوردت ضمانات الحقوق للإنسان بالنص عليها

في هذه الإتفاقيات متناغمة مع ما ورد في الصكوك والإتفاقيات الإقليمية، وقد قصرنا تناولنا لضمانات في الإتفاقيات الدَّولية دون الإتفاقيات الإقليمية لكون الإتفاقيات الدَّولية هي أكثر ضماناً منها من الإتفاقيات الإقليمية، وكون أن هذه نهلت من تلك.

المبحث الثاني:

الحماية الدَّولية والشرعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

تقع حقوق الإنسان في بؤرة إهتمامات كل أنشطة الأمم المتحدة تقريباً، وقد لعبت الأمم المتحدة وذلك من خلال مختلف الوثائق الدَّولية التي أصدرتها أو صدرت تحت رعايتها وفي إيطارها، دوراً لا يمكن إنكاره في هذا المجال، ويرجع ذلك لعامل أساس هو أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تبعث على إستقرار السلم والأمن الدَّوليين، وهو الهدف الأساس الذي قامت من أجله الأمم المتحدة، وذلك كما جآء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق.

وفي واقع الأمر لا تمارس المنظمة الدَّولية إختصاصاتها مباشرة، وإنما يمارسها بإسمها جهاز ((مثل ذلك الجمعية العامة أو مجلس الأمن)) أو شخص ((مثال ذلك السكرتير العام)) على أن هذا أو ذاك حينما يمارس الإختصاصات، فإنه يمارسها بإسم ولحساب المنظمة، ذلك أنه كقاعدة وليس منفصلاً عنها وإنما كل منهما يعتبر أداة تستخدمها المنظمة وبخصوص حقوق الإنسان هناك العديد من الأجهزة في إطار الأمم المتحدة تعني بها وهي[1]:-

الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدَّولية، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي واللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، كلجنة حقوق الإنسان، ولجنة

---

[1] أحمد أبو الوفا "الحماية الدَّولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة"، القاهرة، 2010م، ص23-38.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان حرياته الأساسية بالتعزيز والحماية.

المطلب الأول:

الحماية الدَّولية غير القضائية لحقوق الإنسان

وكما إستعرضنا في مقدمة هذا المطلب أن مصدر هذه الحماية هي المواثيق والصكوك الدَّولية والإقليمية القارّية وكذلك الشريعة الإسلامية كمصدر لهذه الحماية، فإننا سنتناول هذه الحماية الدَّولية من خلال تلك المصادر التي إستعرضناها وذلك على النحو التالي:-

الحماية الدَّولية غير القضائية لحقوق الإنسان، في ممارسة الأمم المتحدة للحماية لحقوق الإنسان، من خلال أجهزتها المناط بها الرقابة الدَّولية لحماية الحقوق للإنسان وبالأخص الجمعية العامة، أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وكل ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والذي يخولها من إجراءات المناقشة والدراسة وإصدار التوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق.

أولاً: الدراسات والتوصيات والتقارير:-

ومن وسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية على المستوى الدولي، إجراء المناقشات والدراسات، وإصدار التوصيات، فالجمعية العامة يكون لها أن تنشئ الدراسات وتقدم التوصيات بقصد إنماء التعاون الدَّولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ويكون للجمعية العامة مناقشة أي

مشكلة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلام الدوليين، وكما هو معلوم فإن موضوعات حقوق الإنسان من المواضيع المهمة التي لها صلة وثيقة بحفظ الأمن والسِّلم الدوليين.

وفي إيطار ممارسة الجمعية العامة لمهمتها في حماية حقوق الإنسان فإنه قد صدر عنها الكتير من القرارات والتوصيات التي تستنكر فيها كثير من الأعمال التي تمثل ممارستها إنتهاكاً لحقوق الإنسان، من ذلك ما تمارسه بعض الأنظمة من سياسات الفصل العنصري، ويقع على عاتق المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وقد خول ميثاق الأمم المتحدة التي تعني بحماية حقوق الإنسان، لاسيما الجمعية العامة، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن تنشئ في الفروع الثانوية ما تراه مناسباً للقيام بوظائفها وفي غرار ذلك تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بموجب القرار رقم ((1503)) لعام 1946م، وتختص بجميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وستمثل نظام الرقابة التي تمارسها هيئة الأمم المتحدة، ممثلة بلجنة حقوق الإنسان عن طريق نظام التقارير التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره يحيلها إلى اللجان والأجهزة المعنية لفحصها ودراستها وإبداء أي ملاحظات بخصوصها، ويتمثل نطاق الرقابة في هذه الناحية من حيث إمكانية مناقشة مثل هذه التقارير مع مندوبي الدول، وبحث الصعوبات التي تحول دون تطبيق المعايير الدَّولية لحماية حقوق الإنسان، ومحاولة وضع الحلول الفعالة له، وقد أدت لجنة حقوق الإنسان تقدماً وتطوراً ملحوظاً في حماية حقوق الإنسان منذ عام 1956م إذ أصبح للجنة سلطة إستقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بالإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وفحصها وكذا دراسة

الحالات التي تكشف بصورة مستمرة ومنظمة إنتهاكات هذه الحقوق، وتقدم تقارير وتوصيات بشأنها إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ولكن يشترط لإختصاص اللجنة بفحص البلاغات والشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أن لاتكون الشكوى مجهولة المصدر، وأن يتم إستنفاد الوسائل والإجراءات الوطنية، وقد سمح للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1235 لسنة 1967م، ويتم مسبقاً فحص البلاغات المقدمة إلى الردود، إذ تكلف اللجنة الفرعية الخاصة بمكافحة الإجراءات العنصرية، وحماية الأقليات التي أنشئت عام 1946م، والتي بدورها تفحص البلاغات وتسلم الردود، إذ تكلف اللجنة الفرعية فريق عمل مكون من خمسة أشخاص للإجتماع خلال عشرة أيام قبل إقتتاح اللجنة الفرعية أعمالها من كل سنة، ويفحص فريق العمل البلاغات، وتسلم الردود، وفي حال إكتشاف وجود إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان فإنه يقرر بأغلبية أعضائه إمكانية عرض الموضوع على اللجنة، وفي حال رفع الموضوع إلى اللجنة الفرعية، يتم مناقشة وإتخاذ القرار المناسب بشأنه أو الرفع إلى لجنة حقوق الإنسان، وفي هذا الحال فإن لجنة حقوق الإنسان توجه دعوة ممثلي الحكومات المعنية لمناقشة ما ورد في الشكوى أو البلاغ، وتقرر لجنة حقوق الإنسان في جلسة عامة ما إذا كان ينبغي إعداد تقرير متلازم بتوصيات إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو إذا كان يجب بموافقة الدول الشروع في إجراءات التحقيق، ولا يمكن للجنة حقوق الإنسان النظر في النزاع المرفوع، إذا كان هذا النزاع معروضاً على ألية أخرى بموجب معاهدة أخرى[1].

[1] نبيل عبد الرحمن نصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، رسالة ماجستير منشورة، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008م، ص115-117.

ثانياً: إجراءات التحقيق

إن لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرار رقم (1503) لعام 1946م هي المعنية بإجراءات التحقيق في أية واقعة يُدعى فيها بإنتهاك حقوق الإنسان.

وقد أصبح التحقيق الذي بدأ العمل به عام 1966م بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (1102) وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الدولية على مراقبة إنتهاك حقوق الإنسان، لكونه يستقي المعلومات من مكان الحادث مباشرة، على عكس المناقشات التي يكون مصدر المعلومات فيها الدول المعنية، واللجنة المشكلة لإجراء التحقيق تعمل على تقييم المعلومات التي حصلت عليها والتوصية بما يجب إتخاذه من إجراءات، وهي في هذه الحالة لا تكتفي بعرض الوقائع، وإنما تعمل على وضع حلول للقضية التي يجري التحقيق بشأنها[1].

إسلوب التحقيق يتخذ أما من فريق عمل يتكون من مجموعة من الخبراء عملت الأمم المتحدة على تشكيلها وإيفادها إلى البلدان والأقاليم بغرض تقصي الحقائق عن حال حقوق الإنسان فيها، أو قد يتخذ إسلوب التحقيق إيفاد مقرر أو ممثل خاص يتم إيفاده من الأمم المتحدة نظراً لظروف معينة، ويتم تكليفه بذلك.

ومن الأعمال التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان مستعينة بإسلوب التحقيق مجموعة العمل التي شكلتها لجنة حقوق الإنسان وتم تكليفها بالتحقيق في إنتهاكات إسرائيل لإتفاقيات جنيف لعام 1949م الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، وصدر تقرير مجموعة الخبراء

---

[1] علي مكرم العواض: "محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان"، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، الطبعة 1998م، ص385-386.

وصدقت عليه لجنة حقوق الإنسان، الذي يؤكد صحة الإدعاءات المتعلقة بإنتهاك الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

ونتيجة لذلك أنشأت الجمعية العامة عام 1968م بموجب القرار رقم (2443) لجنة خاصة مكلفة بالتحقيق في هذه الممارسات، التي بموجبها، صدرت كثير من القرارات عن الأمم المتحدة التي تدين الإنتهاكات التي يمارسها الكيان الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة، وأقتصر الأمر على ذلك[1].

ومن القواعد الإجرائية لحماية حقوق الإنسان التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان، هو ما أدخله رئيس لجنة حقوق الإنسان في عام 1978م في أعمال الجلسات العامة للجنة حقوق الإنسان، ويتجلى هذا الإجراء بالإشارة إلى الدول التي إتخذت اللجنة توصيات بشأنها، وقد تمت الإشارة إلى ((12)) دولة صدرت بشأنها توصيات تتعلق بحقوق الإنسان بين عامي 1978م إلى عام 1980م[2].

وللجنة حقوق الإنسان نشر تقاريرها بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدّول التي تمثل إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وغني عن البيان أن نشر مثل هذه التقارير يؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي الذي بدوره يؤدي إلى شحذ همم الدول وغيرها من أجل إحترام الحقوق والحريات العامة وتعزيزها وكفالتها لمواطنيها ولغيرهم حفاظاً على سمعتها السياسية والأدبية[3].

---

[1] أحمد جاد منصور: "الحماية القضائية لحقوق الإنسان"، دار أبو المجد، القاهرة، عام 1997م، ص48-50.

[2] غسان الجندي: "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الأردن، عمان، 1989م، ص117.

[3] أحمد جاد منصور: "الحماية القضائية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص49-50.

ثالثاً: نظام التقارير:

من وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي نظام التقارير الذي أنشئ بناء على إتفاقيات دولية تلت ميثاق الأمم المتحدة أو بناء على إتفاقيات الوكالة الدولية المتخصصة، التي تعهدت الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد إتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان، وعن التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان، ويتم توجيه هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتفحص هذه التقارير من قبل أجهزة الرقابة المختصة، وقد صدر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي المؤلفة من 18 خبيراً تختص بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، والعمل على إطلاع المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتلك الملاحظات[1].

فالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966م نص بمادته الـ ((16)) على أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد إتخذتها، وعن التقدم المحرز على طريق ضمان إحترام الحقوق وعلى أن توجه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يحيل نسخاً منها إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للنظر فيها، على أنه في حال شمول التقرير الوارد من دولة طرف في العهد أو جزء أو أكثر منه على مسألة تدخل في إختصاص إحدى الوكالات المتخصصة، يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً من التقرير إلى الوكالة المتخصصة أو على الأقل الجزء المختص أو الداخل في إختصاص الوكالة المعنية[2].

وتضمن هذا النوع من الرقابة الدَّولية لحماية حقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، حيث نصت المادة (40) منه على "أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا

---

[1] منذر غنيتاوي: "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989م، ص84-91.

[2] العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966م المادة (16).

العهد بتقديم التقارير عن التدابير التي إتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق الواردة في العهد الدولي، والتقدم الذي أحرزته في مجال تمتع الأفراد بهذه الحقوق، وبتقديم التقرير الأول بعد سنة من دخول العهد حيز التنفيذ أو كلما طلبت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة من العهد ذلك من الدول[1].

وتختص بممارسة هذا النوع من الرقابة طبقاً لهذه الإتفاقية، لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ إحتوت على المواد من 28 إلى 39 من العهد المتعلقة بإعداد اللجنة وإختصاصاتها، وقد تم إعداد لجنة حقوق الإنسان من ثمانية عشر عضواً يتم إنتخابهم بالإقتراع السري من مواطني الدول الأطراف، في العهد والمشهود لهم بأنهم من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة، ومن ذوي الخبرة في ميدان حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية، ويراعي في إنتخابهم لعضوية اللجنة التوزيع الجغرافي[2].

وتختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووضع التقارير وإبداء الملاحظات على هذه التقارير وإرسالها إلى كل من الدول المعنية والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وذلك طبقاً للمادة (40) من العهد وللجنة حقوق الإنسان تتسلم البلاغات المقدمة من الدول الأطراف ودراستها طبقاً لنص المادة (41) من العهد الدّولي أو من الأفراد طبقاً للبرتوكول الملحق.

وقد عملت لجنة حقوق الإنسان خلال جلستها الثانية على صياغة الخطوط العريضة لشكل التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفحواها بهدف تبني نمط موحد من التقارير يساعد هيئة

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م المادة (40)".

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، المواد 28-39.

الأمم المتحدة في تكوين صورة واضحة حول حقوق الإنسان، إذ خصص الجزء الأول من التقرير إلى وصف مختصر للإطار القانوني الذي يحمي الحقوق المدنية والسياسية ويخصص الجزء الثاني من التقرير لوصف الإجراءات التشريعية والإدارية المتعلقة بالحقوق الواردة في العهد وكل تجديد أو إستثناء بهذه الحقوق، ولو كان هذا التجديد لمرحلة مؤقتة[1].

وظهرت على الساحة الدولية أجهزة نوعية أخرى، تعمل على لعب دور حيوي وفعال في حماية حقوق الإنسان منها اللجنة الخاصة بإزالة التمييز العنصري المنبثقة عن الإتفاقية الدَّولية، لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965م[2]. واللجنة الخاصة بإزالة التمييز ضد المرأة المنبثقة عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979م[3].

ونظام التقارير بوصفه أحد الوسائل الدَّولية لحماية حقوق الإنسان كفلته أيضاً دساتير بعض الوكالات الدَّولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. فدستور منظمة العمل الدَّولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، إحتوى هذا النوع من الرقابة، وإذ تقضي المادة (23) من دستور المنظمة بإلزام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدَّولية بتقديم تقارير على فترات زمنية منتظمة عن الإجراءات التي إتخذتها بشأن تنفيذ الإتفاقيات التي إنظمت إليها، حيث يتم تقديم التقارير كل سنتين بالنسبة لبعض الإتفاقيات الأساسية.

---

[1] المرجع السابق.

[2] غسان هشام الجندي: "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الأردن عمان، طبعة 1989م، ص106.

[3] محمود شريف بسيوني وأخرون: "حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية"، دار اعلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1988م، ص59-68.

– إتفاقية العمل القسري، وإتفاقية الحرية النقابية، والتمييز على أساس الشكل، والعمال المهاجرين، وتفتيش العمل، والمشاورات الثلاثية، ويتم تقديم التقارير كل أربع سنوات بالنسبة لبعض الإتفاقيات[1].

ويتم إرسال هذه التقارير إلى المدير العام لمكتب العمل الدّولي، والذي بدوره، يعرضها على المؤتمر الدولي للعمل، طبقاً لنص المادة (1/23) من دستور المنظمة، وبعد ذلك يتم فحص التقارير ودراستها من قبل أجهزة رقابية خاصة، إذ تعد لجنة الخبراء المختصة بتطبيق الإتفاقيات والتوصيات، ولجنة تطبيق إتفاقيات المؤتمر وتوصياته، أهم هذه الأجهزة الرقابية[2]. وتنحصر مهمة لجنة الخبراء في الإشارة إلى إختلاف التطبيق بين التشريع الوطني والإجراءات الدولية، لتطبيق وبين الإتفاقيات التي صدق عليها أما اللجنة الثلاثية فتجري بناء على لجنة الخبراء المناقشات مع ممثلي الحكومات في الإختلافات الموجودة والمتعلقة بالتطبيق الفعلي للإتفاقيات، ويتم بعد ذلك رفع تقرير مشفوع بالنتائج التي يتم التوصل إليها إلى المؤتمر الدولي للعمل.

رابعاً: نظام التظلمات أو الدعاوي الفردية ((شكاوي الأفراد))

ومن وسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية نظام التظلمات والدعاوي الفردية، الذي أنشئ في إيطار إتفاقيات الأمم المتحدة أو الإتفاقيات ادولية المتخصصة، وهي إحدى الخطوات المتقدمة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبموجبه، يجوز للأفراد أن يدعوا ضد دولهم أمام اللجان الدولية المشكلة لحماية حقوق الإنسان.

---

[1] المرجع السابق، ص97، إتفاقية القضاء على جميع أشكال النظام العنصري ضد المرأة.

[2] محمد أمين الميداني: "ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، اليمن، تعز 2000م.

ومن الإتفاقيات الدّولية التي تضمنت هذا النوع من وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966م. إذ تنص المادة الثانية من البرتوكول الملحق بالعهد على أنه (يجوز للأفراد الذين يدعون في أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد إنتهك والذين يكونون قد إستنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لنظر منها. وتقضي المادة الخامسة(5)من هذا البروتوكول بإختصاص اللجنة تسلم التبليغات من الأفراد الذين بأنهم ضحايا الإعتداء على أي من الحقوق المبينة في الإتفاقية) [1].

ويقصد باللجنة، اللجنة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد، ويشترط لإختصاصها بنظر شكاوي الأفراد ودراستها إستنفاذ الوسائل القضائية الداخلية كافة، إلا إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة، وعدم طرح الشكوى على هيئة دولية أخرى، وعدم تنافي الشكوى ومواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]؛ وبعد قبول الشكوى من لجنة حقوق الإنسان تُطلع اللجنة الدولة المشتكي عليها بمضمون الشكوى، التي يجب عليها تقديم إيضاحات وتفسيرات كتابية خلال شهرين، عن الإجراءات التي إتخذتها لإنهاء هذا الإنتهاك[3]. وفي ضوء المعلومات التي تلقتها اللجنة والشكوى المقدمة إليها يتم إرسال وجهات نظر اللجنة في الخلاف إلى كل من الدول الأطراف المعنية وكذا إلى الشخص المعني. وهذا هو كل ما تستطيع لجنة حقوق الإنسان القيام به إزاء الدعوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن النظام يمثل أحد وسائل الرقابة على أعمال الدولة لتنفيذ إلتزاماتها[4]. ونظام الشكوى الفردية في إتفاقيات الوكالات المتخصصة يتبع الأسلوب

---

[1] غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص125.

[2] عبد الكريم علوان خضير: "الوسيط في القانون الدولي العام"، حقوق الإنسان، دار الثقافة عمان، 1997م، ص293.

[3] البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (4).

[4] محمد جاد منصور: "الحماية القضائية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص51.

السابق نفسه، فتسلم اللجان الخاصة بالتحقيق، وحماية الحقوق المعترف بها في الإتفاقيات التبليغات، وطلب الإيضاحات من الدول المعنية بهدف التوصل إلى حل للنزاع.

فاللجان الخاصة بالنظر في هذا النوع من وسائل الحماية الدولية في إيطار منظمة العمل الدَّولية، هي مجلس إدارة منظمة العمل الدّولية والذي له الإستعانة باللجان الأخرى والقيام بأعمال التحقيق. كما أن منظمة العمل الدولية هي السباقة إلى النص على قبول مكتب العمل الدولي وكذا لجان التحقيق للعرائض والشكاوي الفردية التي تتقدم بها إليها المنظمات المهنية للعمال وأرباب العمل مدعية فيها ضد دولها عدم تنفيذ الإتفاقيات الموقع عليها[1].

وعلى الرغم من أهمية الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان فإن ذلك لا يكفي لتحقيق عدالة كونية يتحقق من خلالها حماية حقوق الإنسان على أساس قواعد العدالة والإنصاف كون الأجهزة القائمة على إتباع هذه الوسائل من الحماية لا تستطيع إلزام الأطراف المعنية تنفيذ ما توصلت إليه، فجُلَّ ما تستطيعه، محاولة إيجاد حل مُرضي لطرفي النزاع وإصدار التوصيات اللازمة لذلك، إضافة إلى ما قد يصاحب عمل هذه الأجهزة من تأثيرات خارجية يؤدي إلى عرقلة عملها، والتأثير عليها.

ونتيجة لذلك فقد تواصلت جهود المجتمع الدولي عبر مراحل تطور القانون الدولي سعياً لتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان، أثمرت نتائج ذلك بإنشاء العديد من المحاكم الدولية، والإقليمية كان أخرها نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنبينه فيما نستقبل من المطلب الثاني.

---

[1] علي مكرم العواضي: "محاضرات في المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص437.

المطلب الثاني:

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: هي أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها قاطبة وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي، والذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها في ذلك فرع أخر من فروع القانون تارة أخرى.

- فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية، إذ يحمي قيماً أو مصالحاً أو حقوقاً بلغت من الأهمية حداً يبرر الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.

أولاً: مفهوم الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي:

تعني مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان، المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إيطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة.

ومن هنا يتضح أن قواعد هذه الحماية قد أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة دولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسان وبسبب إنسانيته على الأقل. حيث إن حقيقة المشكلة في قضية حقوق الإنسان تتمثل في كيفية حماية حقوقه من عدوان السلطة العامة، أما عدوان الأفراد على بعضهم، الفرد على الفرد، لا إشكال فيه إذ يمكن صده باللجوء إلى السلطة العامة.

ثانياً: المقصود بحقوق الإنسان محل الحماية الجنائية:

ويقصد بإصطلاح حقوق الإنسان أساساً الإشارة إلى ما ينبغي الإعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضاً لازماً، كضمان لحماية الأفراد من تحكم الدولة وإستبدادها فهي حقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية ومن ثم فإنها إنتهاكها يشكل حرماناً للشخص من إنسانيته. بإعتبارها القاسم المشترك بين بني البشر دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، وبإعتبار حمايتها الملزمة للدول كافة تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه مطلقاً للحفاظ على إنسانية الإنسان.

ثالثاً: ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومصادرها

للحماية الجنائية لحقوق الإنسان مصادرها ومن أهم مصادرها، المصدر الديني والمتمثل في الشريعة الإسلامية.والمصدر الدولي المتمثل في قواعد الشرعية الدولية، بجانب المصدر الوطني التشريعي والقضائي[1].

إن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية يسعيان إلى حماية القيم الإنسانية السامية، كما تهدف إلى حماية الإنسان من ظلم وجور الإنسان الممثل للسلطة[2].

ولحماية حقوق الإنسان، كان لزاماً أن تنظم القوانين لإيقاع الجزاء على منتهكيها، وبالتالي جآء في قوله تعالى: ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ * وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ

---

[1] محمد لطفي: "أليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني"، دار الفكر والقانون، طبعة 2006م، ص36.

[2] خيري أحمد الكباش: "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2008م، ص30-32.

أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ))[1].

هكذا كان جزاء الله تعالى لإبليس، لأنه نال من إنسانية الإنسان وكرامته، الإنسان الذي كرمه الخالق وفضله على كثير مما خلق تفضيلاً، يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[2] وقوله عز من قائل: ((إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72)[3]، وكذا ينبغي أن يجازي كل معتدٍ أثيم على هدره كرامة الإنسان وحقه في الوجود والحرية، أو الإعتداء على أي حق من حقوق الإنسان وأخص بالذكر منها الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحق في الإعتقاد وحريته والحق في التعبير والتفكير وغيرها.

وظل حلم إنشاء ألية قضائية دولية جنائية لمجازاة المعتدين على حقوق الإنسان، تراود العديد من الفقهاء والقضاة، وضحايا الجرائم الدَّولية عبر سنوات القرن العشرين بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلف الويلات، من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في أقل من ربع قرن من الزمان ولذلك ومن أجل حماية التراث الإنساني المشترك ومن أجل الحفاظ على سلامة الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان ومن أجل عالم أكثر سلماً وأماناً، يتم الحفاظ فيه على الحقوق المكتسبة للبشرية، ومن أجل التأكيد على حق كل دول العالم في الإستقلال وسلامة أراضيها من الإحتلال عملاً بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومن ما تقدم تم إنشاء

---

[1] سورة الحجر، الآيات (28-38).

[2] سورة الإسراء، الأية (70).

[3] سورة ص، الآيات (71-72).

المحكمة الجنائية الدَّولية، التي تُذكر كافة حكومات دول العالم بأن السياسة التي تُضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة، وإن إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحاً به[1].

وبالتالي إهتم المجتمع الدَّولي في المدة التالية للحرب العالمية الثانية، متأثراً بمأسي هذه الحرب، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدويلها وضرورة ملاحقة المسئولين عن الإنتهاكات وعدم إفلاتهم من العقاب، وتأثر هذا الإهتمام بالبيئة السياسية الدولية، المهيمنة على العالم والقطبية ما بين الشرق والغرب.

رابعاً: مراحل تطور القضاء الجنائي الدَّولي:-

إن مسيرة إنشاء القضاء الدَّولي تعود إلى خلفية تاريخية قديمة بجذورها، وأبعاد سياسية وقانونية مما يستدعى التعرض إلى هذه المراحل من التطور التاريخي إلى هذه المسيرة.

(أ)- مرحلة التاريخ القديم وحتى الحرب العالمية الأولى

يذهب بعض الباحثين إلى أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الأبعاد سنة 1286 قبل الميلاد كما أن الملك البابلي نبوخذ نصر، قد أجرى محاكمة ضد سيديزياس ملك بوذا المهزوم كما جرت محاكمة مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد، وفي التاريخ الحديث عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في إنشائها سنة 1474 للنظر في قضية أرشيدوق النمسا الذي تعرض لضائقة مالية إضطرته للتنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم Bourgogne، وعندها بدأ في شن الهجمات والغارات على الدول والمدن المجاورة التي إستلمت له مؤقتاً. ثم قامت كل من فرنسا والنمسا وسويسرا بإنشاء حلف

---

[1] منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدَّولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدَّولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2006م، ص75.

فيما بينها حيث تمكنت من القبض على hagenbach في 1474/4/11 ثم قدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية إشترك فيها بعض قضاة سويسرا والتي إنتهت بالحكم عليه بالإعدام وعندما دخل نابليون في حروب متوالية ضد دول، أوربا أحسن ملوك وقادة تلك الدول بخطر نابليون فتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى إندحاره وتراجع نابليون حيث دخل الحلفاء باريس في عام 1814/3/31 وقضوا بعزل نابليون، ووضعه في جزيرة ألبا في 1814/4/10 ثم تنازل عن العرش من دون قيد أو شرط في 1814/4/11، لكنه عاد ثانية إلى باريس عام 1815/2/16 حيث هرب من جزيرته بعد أن إنقسم الحلفاء وأعلن بأنه لن يتنازل عن إستعادة مركزه، مما أزعج الحلفاء وعادوا للتضامن وأصدروا تصريحاً في 1815/3/13 أعلنوا فيه بأن نابليون محروم من حماية القوانين وأنه عدو للعالم وأنه سيعهد به إلى القصاص العام لمعاقبته عن جريمته ضد المجتمع الدولي، وتمكن الحلفاء من هزيمة نابليون نهائياً في معركة واترلو في 1815/6/18 وقبض عليه وأكره على التنازل عن العرش للمرة الثانية ولم تطلب الدول إقامة دعوى جنائية عليه لمحاكمته وإنما إتفقت في 1815/8/2 على الإبقاء عليه سجيناً وعهدت إلى الحكومة البريطانية أمر حراسته وإختيار مكان لإبعاده وإعتقاله، وتقرر نقله إلى جزيرة سانت هلين حيث أمضى بقية حياته وتوفي عام 1821/5/5.

(ب)- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:

بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى عقدت معاهدة فرساي في 28 يونيو 1919 التي قررت بموجبها الدول المنتصرة توجيه الإتهام علناً إلى غليوم الثاني الإمبراطور الأسبق لألمانيا بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات بموجب المادة (227) من معاهدة فرساي التي نصت على ما يأتي: "تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع كفالة

الضمانات لمزاولة حقه في الدفاع وتتكون المحكمة من خمسة قضاة يعنيون بمعرفة الدول الكبرى الخمس كما نصت المادة (229) من نفس المعاهدة على ما يأتي: "إن مرتكبي الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن.

ويلاحظ أن المعاهدة تشكل تطوراً مهماً في تاريخ القانون الجنائي الدَّولي، إذ إعترفت على نحو صريح بالصفة الإجرامية للإعتداء على السلام عن طريق شن الحرب، كما إعترفت بالصفة الإجرامية للأفعال التي تباشر بها الحروب في صورة تحالف قواعدها وأصولها كما إعترفت بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين نسب إليهم هذه الجرائم.

ولكن الظروف حالت دون أن تلقي المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح إذا أن جريمة شن الحرب التي أتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر في شأن محاكمة، فلم تنشأ المحكمة الخاصة التي نصت عليها المادة (227) من المعاهدة، بسبب رفض هولندا تسليمه إلى الدول المتحالفة، إستناداً إلى أن قانونها لا يخولها ذلك[1].

(جـ) مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

أولاً: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج:

إن الأساس القانوني لتنشأة هذه المحكمة يعود إلى نص المادة الأولى من إتفاقية لندن المبرمة في 1945/8/8م بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية التي نصت على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين، والذين هددوا السلام العالمي وإرتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وقد باشرت المحكمة عملها في

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف: "المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 2008م، ص37-40.

1945/11/20م وإنتهت بمعاقبة إثنى عشر شخصاً بالإعدام شنقاً من بين أربعة وعشرين شخصاً إتهمتهم المحكمة وحصل ثلاثة من المدعي عليهم على البراءة وحكم على ثلاثة بالسجن المؤبد وصدر على الأخرين أحكاماً متفاوتة، وعدت محكمة نورمبرج مساهمة فعالة بالقانون الجنائي الدولي.

ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو:

أعتمد في إنشاء هذه المحكمة على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك أرثر بتاريخ 1946/1/19م حيث لم يعتمد على إنشائها على معاهدة دولية أو إتفاقية كما هو الحال في محاكمة نورمبرج إن الأمر الصادر عن الجنرال يستند إلى إعلان يوتسدام الصادر من دول الحلفاء الذي جاء فيه عزمهم لمقاضاة المسئولين اليابانيين رفيعي المستوى عن الجرائم التي إرتكبوها أثناء الحرب وتشكلت محكمة طوكيو من احد عشر قاضياً إختيروا على أساس تمثيل دولهم، فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية وترأس مجلس القضاء قاضي أمريكي تمتع بصلاحيات أكثر من بقية القضاة وهو على عكس ما جاء بتأليف محكمة نورمبرج التي تألفت من أربع قضاة متساويين بالدرجة والصلاحية[1]. وقد وجهت إلى هاتين المحكمتين إنتقادات فيما يتعلق بتشكيلهما وأغراضهما وعدالتهما، وإذ يرى فريق من الفقهاء أن إعداد هاتين المحكمتين كان بطريقة سياسية أكثر منها قانونية سوآء من جهة نشأتيهما أم هيئتيهما أو صفة المتهمين فيهما، أو طبيعة تهمهم التي فرضها واقع الحال وإنتصار القوى المتحالفة، وعلى الرغم من كل ما قيل من إنتقادات عن هاتين المحكمتين فإن هاتين المحكمتين قد عملتا بحق على بلورة فكرة إنشاء قانون جنائي دولي ظهر على الساحة

---

[1] طلال ياسين العيسى؛ علي جبار الحسناوي: " المحكمة الجنائية الدولية"، دراسة مقارنة، دار اليازدي، الأردن عمان، الطبعة 2009م، ص16-20.

الدولية ولو بشكل بسيط كخطوة أولى ومهمة من مراحل تطور القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

ثالثاً: مرحلة المحاكمات الجنائية الدولية:

وفي إيطار جهود الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان صدر عن مجلس الأمن الدولي، قراران لإنشاء محاكم دولية لمحاكمة أشخاص إرتكبوا جرائم دولية، وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

(أ)- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م:

إزاء الوضع السيء الذي عاشته يوغسلافيا السابقة منذ أوائل عام 1991م من حرب أهلية وجرائم ضد الإنسانية شكلت إنتهاكاً جسيماً لمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949م والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، كان تدخل الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسئولين عن هذه الجرائم، فأصدر القرار رقم (780) لعام 1993م، الخاص بتشكيل لجنة الخبراء لتقصي الحقائق عن جرائم الحرب في هذه الدَّولة، وطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة بصفة عاجلة تشكيلها لكي تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر قرار مجلس الأمن رقم (771) لعام 1992م والقرار رقم (780) لعام 1993م وجمع كافة المعلومات والتحريات الأخرى، هذا وقد إنتهت لجنة الخبراء من عملها وقدمت تقريرها النهائي إلى سكرتير عام الأمم المتحدة، وبعد تقديم لجنة الخبراء لتقريرها للأمين العام للأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم (827) في 1993/5/25م الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ومقرها في لاهاي بهولندا، وثم إنتخاب قضاة هذه المحكمة في

1993/9/15م وشغل المدعي العام مكتبه بمقر المحكمة في 15 أغسطس عام 1994م، وقد تم تسمية هذه المحكمة من جانب قضائها بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

للمحكمة عدة إختصاصات يمكن إبرازها في الآتي:-

(1)- الإختصاص الشخصي:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن سلطتها محاكمة الأشخاص المسئولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس الدولة في يوغسلافيا السابقة، كما إمتد ليشمل كل شخص تورط بأي شكل في الجرائم محل المحاكمة أما المحكمة بغض النظر عن إنتمائه لأي طرف من أطراف النزاع في يوغسلافيا الجرائم التي تنظرها المحكمة:

- الجرائم الناشئة عن الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949م وهي:

- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.

(2)- الإختصاص المكاني للمحكمة والزماني:

تختص المحكمة حسب نظامها الأساسي بالنظر في الجرائم التي أرتكبت على أرض يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م والوارد ذكرها في المادتين 4،5 من نظامها الأساسي.

نتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م:

إستطاع المدعي العام أن يوجه الإتهام إلى خمسة وسبعون شخصاً من المسئولين عن هذه الجرائم بناء على الأدلة والوثائق والمستندات التي بحوزته، وتمَّ القبض على خمسة فقط منهم

لعدم تعاون حكومتا صربيا والجبل الأسود مع المحكمة؛ والخمسة الذين ثم القبض عليهم من خلال حلف الناتو ولا زال حتى كتابة هذه الأسطر، كبار مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب طليقي بعيداً عن أن مسئولية جنائية عن جرائمهم في حق الإنسانية[1].

(ب)- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

نتيجة للصراع الذي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، الأمر الذي أدى إلى معارك طاحنة وضارية بين الجانبين، والذي أدى إلى نزوح ألاف من التوتسي إلى الدول المجاورة، بعد أن سيطر الهوتو على السلطة، ولجأ هؤلاء إلى كل من بورندي وزائير وأوغندا التي ساعدت التوتسي على لم شملهم فيها وإنشاء معسكرات تدريب على العمليات القتالية ضد الحكومة الرواندية التي تسيطر عليها جماعات الهوتو وقد تمكنت جماعة الهوتو من إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية التي تمركزت على قواعد في الحدود الشمالية لرواندا وبدأت عملياتها العسكرية المكثفة ضد الحكومة الرواندية خاصة بعد عام 1990م، وبعد ذلك أدى ببعض القوى الإقليمية لوقف الصراع المسلح، وتم التوقيع على إتفاقية ((أروشا)) في عام 1993م لوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين وإقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي إلاَّ أنه في أعقاب حادث سقوط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الراوندي والرئيس البوروندي بعد عوتهم من إجتماع عقداه في ((أروشا)) في تنزانيا في عام 1994م[2]. فقد إشتغل الصراع من جديد إذ إعتقد الهوتو أن التوتسي وراء هذا الحادث، مما دفع بأعمال عنف وصلت إلى حد الوحشية ضد التوتسي ومجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل أودت بحياة الملايين، أدى

---

[1] منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية-أحكام القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص53-60.

[2] عمر محمود المخزوم: "القانون الدَّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدَّولية"، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2008م، ص171-172.

ذلك إلى صدور قرار مجلس الأمن رقم (935) لعام 1994م الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وحدد لها أربعة أشهر فقط للإنتهاء من أعمالها، وبعد رفع اللجنة تقريرها الأول إلى سكرتير عام الأمم المتحدة في 1994/10/4م ورفعت إليه تقريرها النهائي في 1994/12/9م وهما التقريران اللذان إعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا يلي هذا إصدار مجلس الأمن قراراً جديداً تحت رقم (955) لعام 1994م الخاص بوضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة روندا لمحاكمة المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي أرتكبت في روندا في الفترة من 1 يناير 1994م وحتى 31 ديسمبر 1994، كما منحت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص للقضاة في نظر إنتهاكات المادة الثالثة من إتفاقية جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الإختياري رقم (2) الخاص بتطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لروندا لعام 1994م مختصة بنظر الجرائم التي كانت مختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدَّولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م.

1- **النطاق الزماني والمكان لإختصاص المحكمة الجنائية الدَّولية لروندا**:

لقد وسع النظام الأساسي لمحكمة روندا إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي التي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المحيطة بها.

أما بالنسبة للإختصاص الزماني لهذه المحكمة فقد نص قرار مجلس الأمن رقم (955) وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الرواندية لعام 1994م على أنها مختصة بالنظر في الجرائم

المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة التي وقعت في الفترة من 1 يناير وحتى 31 ديسمبر من عام 1994م.

2- تشكيل المحكمة الجنائية الدَّولية لرواندا لعام 1994**م:**

المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة هو المدعي العام لمحكمة رواندا والدئرة الإستئنافية للمحكمتين كذلك واحدة.

أما عن نتائج عنل المحكمة الجنائية الدَّولية لرواندا العام 1994م فيمكن القول إنها لم تنجح في تحقيق الهدف من إنشائها وإن كانت الحكومة الرواندية قد إحتجزت في سجونها حوالي خمسة وسبعون ألف شخص تمهيداً لتقديمها للمحاكمة أما المحاكم الوطنية لرواندا وذلك لعدة أسباب أهمها:

1. حجم الدمار الشامل الكبير والذي خلفته الحرب والذي أدى إلى قيام الأمم المتحدة بناء قصر للمحكمة في تنزاينا في مدينة أروشا.

2. الإختلاف الشديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة وخصوصاً حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث إن الحكومة الرواندية تتمسك بتطبيقها.

3. الوقت الكثير الذي تم إهداره في نقل الشهود والمدعي عليهم من رواندا إلى تنزانيا حيث مقر المحكمة رغم فترة عمل المحكمة القصيرة وهو مدة حوالي ثلاثة شهور تقريباً[1].

(جـ)- المحكمة الجنائية الدَّولية ((الدائمة)):

أنشأت المحكمة الجنائية الدَّولية في 1998/7/17م لمحاكمة الأفراد على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وقد

[1] منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية-أحكام القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص65-66.

أنشئت هذه المحكمة بموجب إتفاقية دولية أبرمت خصيصاً لهذا الغرض، تعرف بإسم نظام روما للمحكمة الجنائية الدَّولية، وهذا النظام إعتمد في روما مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء المحكمة الجنائية في 1998/7/17م وجدير بالذكر أنه شاركت في فعاليات المؤتمر المذكور وفود ((160)) دولة من بينها وفود كافة الدول العربية، وقد طرح مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية للتصويت عليه في 1998/7/17م، وكانت النتيجة؛ موافقة 120 دولة وإعتراض سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين، وإمتناع 21 دولة عن التصويت، ودخل نظام روما حيز النفاذ في 2002/7/1م[1]

أولاً التعريف بالمحكمة الجنائية الدَّولية الدائمة:

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدَّولية بأنها: هيئة دائمة لها سلطة ممارسة إختصاصها على الأشخاص أزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الإهتمام الدولي وتكون مكملة للإختصاص القضاء الجنائي الوطني، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما وللمحكمة الجنائية الدَّولية أربع سمات رئيسة ((خصائص)) وهي:

(أ)- السمة الأولى: وهي إنها محكمة دائمة:

1. وتعتبر هذه من أهم الخصائص التي إمتازت بها عن غيرها من المحاكم الدَّولية السابقة ((نورمبيرج، طوكيو، يوغسلافيا ورواندا)) التي سبقت إنشائها، فتلك المحاكم أنشئت بصورة مؤقتة ولأغراض محددة تنتهي متى أنجزت المهام الموكلولة لها، وذلك بعكس المحكمة الجنائية

[1] محمد هاشم ماقورا: "المحكمة الجنائية الدَّولية وعلاقتها بمجلس الأمن" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة جرش بالأردن، الفترة من 9-11 مايو، 2006م، ص9،8.

الدَّولية، حيث إن وجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بإنتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها فقط، بل أن الإختصاص القضائي مستمر ما دامت موجودة.

(ب)- السمة الثانية: المسئولية الجنائية الفردية:

إن إختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغ سن الثامنة عشر، وليس على الأشخاص المعنوية كالدول والهيئات الإعتبارية، وبالتالي أن المنصب الرسمي الذي يشغله أحد المتهمين بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة لا يحول دون مساءلته، حيث لايمكن التذرع بالحصانة أو بالصفة الرسمية.

(جـ)- السمة الثالثة: إختصاص المحكمة إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي:

فقد نصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة تعداداً حصرياً للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وتنحصر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

(د)- السمة الرابعة: مبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطني:

نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية على ((أن المحكمة الجنائية الدَّولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الوطنية)).

وعليه يمكن القول أن دور المحكمة الجنائية الدَّولية هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به الإختصاص التكميلي أو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدَّولية والقضاء الوطني[1].

ثانياً الإلتزامات التي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف:

(أ)- الإلتزامات ذات العلاقة بمبدأ التكامل:

1. يجب على كل دولة طرف أن تدخل ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية، لضمان تغطية وتجريم كافة الوقائع المجرمة بموجب المواد: 5،6،7،8 من نظام روما الأساسي.
2. ينبغي على كل دولة طرف رفع كافة القيود الإجرائية التي قد ينص عليها القانون الوطني، والتي تحول دون ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومن قبيل هذه القيود الشكوى والطلب والإذن.
3. ينبغي أن تحرص الدول الأطراف على أن تتفق تشريعاتها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدَّولية مع المادة (29) والتي تنص على أنه ((لا تسقط الجرائم الداخلة في نظام روما الأساسي بالتقادم أياً كان أحكامه)).
4. تطبيقاً للمادة (27) من نظام روما الأساسي ((عدم الإعتداد بالحصانات))، أن تضمن إلغاء أية حصانات يمنحها القانون الوطني لمرتكبي الجرائم التي يجرمها النظام الأساسي لروما بناءً على صفتهم الرسمية.
5. المحاكمات التي تجريها المحاكم الوطنية، والمتهمين بإرتكابهم لوقائع يجرمها نظام روما الأساسي، يجب أن تتفق في جميع مراحل الدعوى مع المعايير الدَّولية للمحاكمة العادلة.

---

[1] طلال ياسين العيسى؛ علي جابر الحسناوي: " المحكمة الجنائية الدَّولية" ، مرجع سابق، ص47-52.

(ب)- الإلتزامات ذات العلاقة بمبدأ التعاون:

تنص المادة (86) من نظام روما الأساسي على أن ((تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدَّولية تعاوناً تاماً فيما تجريه، في إيطار تخصص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضات عليها)).

الواقع أنه فضلاً عن أن إختصاص المحكمة الجنائية يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في نظام روما م((2/12ب)) في حال إرتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة في لإقليم دولة طرف، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة في تلك الدَّولة، فإن الدول غير الأطراف قد تجد نفسها ملزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدَّولية والمدعي العام، وأن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة وتسهيلات ((رغم كونهما ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي)) وذلك في حالتين:-

(أ)- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة يبدوا فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النص عليها في المادة ((5)) من نظام روما الأساسي قد أرتكبت ويقدمها إلى المدعي العام بناء على ((م13/ب)) من نظام روما الأساسي.

(ب)- إذا أبدت الدَّولة غير الطرف إستعدادها وقبلت على أساس ترتيب خاص أو إتفاق يبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدَّولية، أن تتعاون مع المحكمة مؤقتاً فيما تجربة من تحقيق أو محاكمة، بخصوص جريمة محددة أو قضية بالذات، بشرط أن تكون في محل الترتيب الخاص أو الإتفاق المسبق مع المحكمة المادة ((3/12 من نظام روما الأساسي)).

ثالثاً:إختصاص المحكمة الجنائية الدّولية:

1. الإختصاص بالنظر إلى الأشخاص

إن إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعية فقط.

2. الإختصاص من حيث الزمان

3. يستفاد من مضمون نصوص المواد (11)، (24) من نظامها الأساسي إن إختصاص المحكمة مستقبلي فقط، فلا تختص بالجرائم الواقعة أو إرتكبت قبل 2002/7/1م.

رابعاً: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدّولية

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية القانون واجب التطبيق على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في نطاق إختصاص هذه المحكمة، على النحو التالي:-

(أ)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية:

نصت م ح/1/بند (أ) على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998م من حيث أركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

(ب)- المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام:

نصت م ((1/21 بند ب)) أن على المحكمة الجنائية الدَّولية في المقام الثاني في تطبيق المعاهدات الدَّولية واجبة التطبيق، وهي التي أصبحت سارية المفعول، لدخولها حيز النفاذ بعد حصولها على العدد اللازم من وثائق التصديق أو الإنضمام أو تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام. التي باتت مستقرة ومعترف بها سواء كان مصدرها العرف الدولي، أو المعاهدات

الدولية، أو المبادئ القانونية المتفق عليها كافة دول العالم المتمدنة، لاسيما تلك القواعد المستقرة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

(جـ)- مبادئ القانون العامة:

نصت كذلك م(21/بند (ج)) أن على المحكمة أن تطبق بعد ذلك في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه، المبادئ العامة للقانون المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم، مع ضرورة توافر شرط بديهي وهو عدم مخالفة هذه المبادئ العامة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام. وهذا شرط مفترض لأن الهدف من تطبيق هذه المبادئ سد العجز في بعض قواعد القانون الدولي، لاهدمها عن طريق تحقيق مبادئ تتعارض معها وتناقضها.

(د)- الإلتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون واجب التطبيق:

يجب على المحكمة الجنائية الدَّولية وهي بحسب الأصل منوط بها حماية الإنسان وحرياته جنئياً عندما تكون بصدد تفسير، أو تطبيق قانون ما على النحو السالف الإشارة إليه، عليها أن تلتزم بأمرين هما:

1. أن يكون التفسير أو التطبيق متفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والتي صاغتها العديد من المواثيق الدَّولية والمعاهدات المختلفة، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، وكذا الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية لعام 1966م، وبرتوكولي الإختياريين لعام 1977م وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، لا سيما الإتفاقية الرابعة الخاصة لحماية المدنيين وقت الحرب، أو النزاعات المسلحة المختلفة سواء ذات الطابع الدولي، أو غير ذات الطابع الدولي.

2. أن يكون التطبيق أو التفسير خاليين تماماً من أي تمييز بين المتهمين، سواء كان هذا التمييز يرجع لأسباب دينية أو سياسية أو عرفية أو قومية أو إثينية، أو بسبب السن واللون واللغة أو الثروة أو لأي سبب آخر[1].

خامساً: حالات عدم التعاون مع المحكمة:

في حالة عدم تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة أو الأوامر أو الأحكام الصادرة عنها أو في حالة تنفيذها بطريق بالمخالفة لما ورد في ذلك الأمر أو الحكم أو في حالة بنشوب نزاع بين المحكمة ودولة طرف (المادة (119) بند (2))، ففي هذه الحالات يقدم الأمر إلى لجنة الدول الأطراف لما لها من صلاحيات النظر في مثل تلك الأمور والبث فيها، وإتخاذ القرار عند مخالفة أو عدم تعاون إحدى الدول الأطراف لأي من هذه الأوامر أو الأحكام على إعتبار أن ذلك يشكل مخالفة للنظام الأساسي وبالتالي مخالفة للإتفاقية ذاتها. ومثل هذه المخالفات تعتبر خاضعة لإتفاقية فيينا للمعاهدات الدَّولية، وكأنها مخالفة لأي إتفاقية دولية أخرى، إلاَّ أن النظام الأساسي أحال إلى جمعية الدول الأطراف الإختصاص بالنظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون المادة (112 بند 2) وفقاً لما ورد بأحكام المادة (87) بند 7،5 من أن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر وفي حالة إمتناع دولة غير طرف في النظام، تكون قد عقدت ترتيباً خاصاً أو إتفاقاً مع المحكمة، للتعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إن كان مجلس الأمن هو من أحال الحالة إلى

---

[1] منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية–النظرية العامة للجريمة الدولية–أحكام القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص165–167.

المحكمة، وللمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع إختصاصها أو ولايتها، وفي حال عدم إمتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها، بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إن كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة.

الخاتمـــــــة

وبالرغم أن حقوق الإنسان كفلتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدَّولية، ومع أن هناك إجماع بين المواثيق الدَّولية والإقليمية على أن حرية الرأي والتعبير مكفولة لكل فرد، وتم النص على هذه الحرية بشكل صريح ومباشر لا مجال للبس فيه ولم تختلف عن ذلك حتى المواثيق العربية، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير، لا زال يحتاج وخاصة في الوطن العربي إلى مزيد من الكفالة والضمانات والحماية والتعزيز، وذلك على مستوى الدَّولة وكذلك على مستوى منظمات المجتمع المدني الأهلية، فلا زالت دساتير هذه الدول في حاجة إلى مزيد من النصوص المعززة لحقوق الإنسان وحمايتها.

ومن خلال دراسة ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، من الإطلاع على كثير من مفاهيم حقوق الإنسان، وحرصنا أن تكون دراستنا هذه منصبة على حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، وما يستتبعها من حرية الفكر والوجدان والضمير والإعتقاد فهي كلٌ متلازم دون إنفكاك لأحدهما عن الآخر.

وخلصنا من هذه الدراسة إلى أن القانون الدولي راعى حقوق الإنسان بكثير من الضمانات القانونية تمثلت في فن صياغة الحقوق والحريات بنصوص مواد قانونية، تضمنتها العديد من الإتفاقيات والعهود الدولية، وأحتوت هذه الصكوك الدولية، على مبادئ وقواعد قانونية دولية، تكفل ممارسة حق حرية الرأي والتعبير، مما يضمن إحترامها ويعززها ويشيعها بين الأمم، وإلزام أعضاء المجتمع الدولي التقيد بما ورد في هذه الصكوك والمواثيق الدَّولية، من ضمانات وحمايات بعيداً عن إهدارها أو الإنتقاص منها أو الإعتداء عليها. وكل ذلك تم تناوله في الفصل الأول من دراستنا هذه مع مقارنة هذا مع مبادئ الشريعة الإسلامية والضمانات التي جآءت بها،

والنصوص التي تناولت هذا الحق. كما تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى حرية الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي وأخذنا حرية الإعتقاد مثالاً، لهذه الحرية والتباين في القيود المفروضة على حق حرية الإعتقاد، وذلك من خلال تعرضنا إلى حرية تغيير المعتقد والنظرة الإسلامية، لهذه الحرية والقيود المفروضة على هذه الحرية.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا ضمانات حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، من خلال تعرضنا إلى مصادر هذه الضمانات في القانون الدَّولي والشريعة الإسلامية، وخلصنا إلى أن القانون الدولي تضمن جملة من الأليات تعمل على حماية حقوق الإنسان من أي إعتداء قد يتعرض له ويكون مصدره الدولة أو الجماعات أو الأفراد، وشكلت هذه الأليات عن طريق إصدار كثير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، والإقليمية التي تمخض عنها إنشاء كثير من الأجهزة واللجان الدولية، كأليات لحماية حقوق الإنسان، فأنشئت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وأنشئت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، وأخيراً لجنة حقوق الإنسان.

وظهر في الساحة الدولية أخيراً المحكمة الجنائية الدولية جهاز حماية قضائي دولي للحقوق والحريات، وتعتبر المحكمة الجنائية الدَّولية، خلاصة النتاج الإنساني إلى وقتنا الحالي، لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من الإنتهاك من قبل الدولة أو الجماعات أو الأفراد، هذا وإن كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالأشخاص المعنوية في المحاكمة إلاَّ أن كل من ينتهك، حقاً من حقوق الإنسان ويكون ذلك مرتبطاً بإختصاص المحكمة من حيث الموضوع والزمان والمكان، يعاقب عن الفعل الإجرامي الذي إرتكبته بغض النظر، عن منصبه في الدولة أو الحصانة التي يتمتع بها.

وقد أوكل القانون الدَّولي للقضاء الوطني والدول المسئولية المباشرة لحماية حقوق الإنسان ولكن في حال تعثر القضاء الوطني أو عدم رغبته في المحاكمة أو عدم إمكانيته لإنهياره لأي سبب أو غيرها من الأسباب فيكون المجال متاحاً للجوء إلى أجهزة الحماية الدولية والقضاء الدولي.

وتأسيساً على ما ذكر فإننا نكون قد خلصنا من دراستنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات عسى أن تكون رافداً لكل مهتم أو باحث ولكل المعنيين بقضايا حقوق الإنسان وأخص بهذا أبناء دولتي الفتية الناهضة الراكبة مركب الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان حديثة العهد بذلك، عسى أن تكون مساهمتنا ولو بشيء يسير من النفع.

وبعد الثناءعلى الله عز وجل الذي تتم بحمده الصالحات جآء هذا العمل المتواضع للإجابة ولو بقدر يسير على تساؤلات طرحت ولا زالت تطرح في مجتمعنا الدولي وحاولنا الإلمام والإجابة بقدر المستطاع على بعضها وصولاً إلى نتائج خاتمين بالتوصيات.

أولاً: النتـــــائج:

1. أن التراث الإنساني العالمي، لا تعوزه الضمانات الممتلئة بها، طيّات الكتب والبحوث والدراسات في حقوق الإنسان، سواء منها الوضعية أو السماوية، إنما الدَّور الأن، على جعل هذه النصوص الساكنة متحركة من خلال أليات أكثر فعالية، لتحقيق المنشود، وهو حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات.

2. كما أن من خلال دراستنا لضمانات حقوق الإنسان وحق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير وحق الإنسان في التفكير والإعتقاد والضمير في الشريعة الإسلامية تبين لنا، أن الدين الإسلامي قد أرسى هذه القواعد من قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، إلاَّ أن هذه القواعد بغية مجملة في كتاب الله تعالى وما ورد منها في السنة، في الكتب كتراث ديني وثقافي لم تنظم في قواعد تشريعية مدنية ملزمة للدَّولة الإسلامية بما يكفي تحقيقاً لما يصبو إليه الإنسان من الحماية.

3. أما فيما يتعلق بمسألة حرية تغيير الدين، ومن خلال ما تناولناه نرى أن هذا الحق لم يأخذ حظه من الدراسة، الموضوعية البعيدة عن التعصب والأهواء. وبالتالي كانت أغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي شحن وتفريغ من الماضي إلى الحاضر.

4. تناولنا في دراستنا، آليات الحماية الدَّولية، الغير قضائية والقضائية ومن خلال تتبعنا إلى التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي منذ محاكمة نورمبورج وطوكيو مروراً بالمحاكم الجنائية الدَّولية غير الدائمة أو المؤقتة، يوغسلافيا سابقاً، ورواندا وسيراليون وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ((نظام روما الأساسي)) خلصنا إلى أن المحاكم الجنائية غير الدائمة كانت تمهيداً مهماً ولها الأثر البالغ في الوصول بالقضاء إلى مرحلة النضوج الأكثر بروزاً الذي

عليه الآن، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعتبر من أهم الأليات الحمائية الجنائية لحقوق الإنسان، ومعاقبة لمن يهدر هذه الحقوق وكرامة الإنسان وإنسانيته.

ثانياً: التوصيـــــات:

1.نوصي بتعزيز حقوق الإنسان لدى النشئ القادم من نعومة أظفاره وذلك بتعليم مادة حقوق الإنسان في مراحل مبكرة من التعليم، وذلك قبل المراحل الأكاديمية حتى يتحقق من خلال التعلم المراد المنشود.

2.الحرص من القائمين على إنجاز الدساتير القادمة، في عالمنا الإسلامي والوطن العربي تضمين الدساتير الوطنية، التشريعات اللازمة والكفيلة بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3.من خلال تناولنا بالدراسة، للفكر الإسلامي وحقوق الإعتقاد والحق في تغيير الدين، نرى أن هذه الجزئية من الحق في حرية الرأي والتعبير لم تأخذ حظها من البحث كفاية، ونأمل أن يوجد من يسلط الضوء على هذا الحق بأكثر دراسة وبحثاً.

4.أوصي بأن ينص في الدستور الليبي القادم أن تكون قواعد القانون الدولي العرفية والإتفاقية لحقوق الإنسان لها السمو في حالة تنازع القانونين الوطني والدولي.

5.أو أن يُنص أن القانون الدَّولي الإتفاقي والعرفي لحقوق الإنسان هو جزءٍ من القانون الوطني وذلك تعزيزاً لضمان وحماية حقوق الإنسان ولحق حرية الرأي والتعبير وما يستتبعها من حرية الضمير والتفكير والإعتقاد.

المراجـــــــــع

أولاً: المصادر:

1. القرأن الكريم.

2. الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي:"صحيح مسلم بشرح النووي"، المجلد الثامن، كتاب القدر، دار التقوى للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2001م.

3. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: "سنن ابن ماجة"، الجزء الثاني، كتاب الديات، دار البيان للتراث، القاهرة ، د.ت.

4. محمد بن علي بن محمد الشوكاني: "نيل الأوطار" شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، الجزء السابع، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، 1998م.

ثانياً: الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة: الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007م.

2. إبراهيم مذكور: "حقوق الإنسان في الإسلام"، شرح وتعليق د. عدنان الخطيب، دار طلاس، الطبعة الأولى، عام 1992م.

3. أحمد أبو الوفا "الحماية الدَّولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة"، القاهرة، 2010م.

4. أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان المبادئ العامة، المصادر، التصنيفات، أليات الحماية، مكتبة الأداب، القاهرة، 2008م.

5. أحمد جاد منصور: "الحماية القضائية لحقوق الإنسان"، دار أبو المجد، القاهرة، 1997م.

6. أحمد صادق الجيزاني: علاقة الحرية بالقانون، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة عدن، المجلد الثالث، العدد الخامس، لسنة 2000 م.

7. أحمد عبد الحميد مبارك: الإسلام والعلاقات الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1998م.

8. أحمد منيسي: حقوق الإنسان، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2002م.

9. السيد عبد الحميد فوده: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 2006م.

10. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان ذاتيته، ومصادره، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الملايين، بيروت، 1989م.

11. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004م.

12. جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الأوائل، الطبعة الأولى، 1999م.

13. جاك دونللي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 1998م.

14. حسن علي، حماية حقوق الإنسان ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982م.

15.خالد محمد خالد: خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2002م.

16.خيري أحمد الكباش: "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2008م.

17.زكريا البري: "حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الشريعة"، القاهرة، 1978م.

18.ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، المكتب الجامعي الحديث الأزرايطة، الإسكندرية، الطبعة 1995م.

19.سعيد يوسف عزيز: موسوعة الحقوق الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

20.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف: "المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 2008م.

21.طارق عزت رضا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

22.طلال ياسين العيسى، د.علي جبار الحسناوي: " المحكمة الجنائية الدولية"، دراسة مقارنة، دار اليازدي، الأردن عمان، الطبعة 2009م.

23.عبد العزيز محمد سرحان: مقدمة لدراسة ضمان حقوق الإنسان، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، 1988م.

24. عبد الكريم علوان خضير: "الوسيط في القانون الدولي العام"، حقوق الإنسان، دار الثقافة عمان، 1997م.

25. عبد الكريم عوض خليفة "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية، ط2009م.

26. عبد الله ناصح علوان: "حرية الإعتقاد في الشريعة الإسلامية"، دار السلام، الطبعة الأولى.

27. عبد الواحد الفار: الحقوق المعنوية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1991م.

28. علي عبد الرزاق الزبيدي؛ حسان محمد شفيق: حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية، الأردن، الطبعة العربية، 2000م.

29. علي محمد الدباس وأخرون: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، 2009م.

30. علي مكرم العواض: "محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان"، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، الطبعة 1998م.

31. عمر محمود المخزوم: "القانون الدَّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدَّولية"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2008م.

32. غسان الجندي: "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الأردن، عمان، 1989م.

33. فرانز روزنتال: مفهوم الحرية في الإسلام، ترجمة د.رضوان السيد، د.معن زيادة، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثانية، 2007م.

34. فضل الله محمد إسماعيل: نظام الحكم في الإسلام، مكتبة بستان المعرفة، الطبعة 2006م.

35.محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، مطبعة تعز، 2000م.

36.محمد حسين أبو يحيى وأخرون: نظام الإسلام، طارق للخدمات المكتبية، عمان، الطبعة الخامسة 2007م.

37.محمد عبد الله مغازي محمود: المحلي القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2005م.

38.محمد لطفي: "أليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني"، دار الفكر والقانون، طبعة 2006م.

39.محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009م.

40.محمود شريف بسيوني وأخرون: "حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية"، دار اعلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1988م.

41.محيى محمد مسعد: حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة 2006م.

42.مصطفى محمد عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

43.منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدَّولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدَّولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2006م.

44.منذر غنيتاوي: "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989م.

45. ميلود المهذبي: محاضرات حقوق الإنسان، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2006م.

46. هاني محمد يوسف: المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار الرقباء للنشر والتوزيع، الطبعة 2008م.

47. هيثم منّاع: "مستقبل حقوق الإنسان في القانون الدولي وغياب المحاسبة"، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق.

48. يعقوب محمد المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة ولا سنة.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. عزت سعد السيد البرعي "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي"، رسالة نيل الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

2. محمد مشحوت إبراهيم: حقوق الإنسان المدنية، رسالة ماجستير، القاهرة، 1995م.

3. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، رسالة ماجستير منشورة، 2008م.

4. هويدا عبد المنعم: رسالة ماجستير: ضمانات حقوق الإنسان، دون نشر، القاهرة.

رابعاً: البحوث والدوريات:

1. سعيد محمد الجليدي: "محاضرات القانون الدولي العام في الأكاديمية الليبية للدراسات العليا لعام 1996-1997م.

2. عثمان بطيخ: مقال، موقع إلكتروني، WWW.ISESCO.ORG.MA، 2008م.

3. محمد هاشم ماقورا: "المحكمة الجنائية الدَّولية وعلاقتها بمجلس الأمن" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة جرش بالأردن، الفترة من 9-11 مايو، 2006م.

رابعاً: المواثيق والإتفاقيات:

1. إتفاقية القضاء على جميع أشكال النظام العنصري ضد المرأة.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، المادة (10)- المادة (11).

3. البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (4).

4. العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966م المادة (16).

5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م المادة (40)".

6. المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، المادة (14)، (15).

7. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

قائمة المحتويات

الشكـــر ..... ج

الإهـــــداء .....د

المقدمــة 1

أولاً: أهمية الموضوع:- 5

ثانياً: إشكالية البحث:- 5

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع:- 6

رابعاً: منهج البحث:- 6

خامساً: خطة الدراسة:- 7

الفصل الأول: مصادر حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية 9

المطلب الأول:حرية الرأي والتعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية..... 10

أولاً ميثاق الأمم المتحدة: 11

ثانياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:..... 13

أولاً مبدأ الحرية الفكرية:..... 14

ثانياً: حرية الرأي والتعبير:..... 16

ثالثاً: العهد الدَّولي للحقوق المدنية والسياسية: 21

المطلب الثاني:حرية الرأي والتعبير في المواثيق الإقليمية 22

أولاً: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:- 23

(أ)- دور الإتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان: 25

مضمون الميثاق من حيث حرية الرأي والتعبير 26

(ب)- القيمة القانونية لميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي:..... 26

ثانياً: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:- 27

(أ)- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 27

(ب)- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 28

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:..... 28

(أ)- المادة الثامنة: 29

(ب)- المادة التاسعة:..... 29

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان: 30

المبحث الثاني:حرية الرأي في الشريعة الإسلامية وفي الفكر الإسلامي..... 31

المطلب الأول:حرية الرأي والتعبير في المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية..... 32

التنظيم الإسلامي لحرية الرأي والتعبير 34

أولاً: حرية الرأي والتعبير 34

(أ)- المبدأ الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 34

(ب)- المبدأ الثاني: حرية الإعتقاد:- 35

(ج)- المبدأ الثالث: الشورى:-..... 42

أولاً: حجية الشورى في الإسلام..... 43

ثانياً: فوائد الشورى في الشريعة الإسلامية..... 43

ثالثاً: أهل الشورى:..... 44

المطلب الثاني:حرية الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي..... 45
الفرع الأول: خصائص التشريع الإسلامي:..... 48
أولاً: عالمية الشريعة الإسلامية:..... 48
ثانياً: خلود الشريعة الإسلامية:..... 48
ثالثاً: عموم الشريعة الإسلامية وشمولها: 49
الفرع الثاني: حرية الإعتقاد في الفكر الإسلامي: 49
الفصل الثاني:ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير ووسائل حمايتها..... 65
المبحث الأول:ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية 65
المطلب الأول:مصادر ضمانات وإحترام الحق في حرية الرأي والتعبير 66
أولاً: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 66
ثانياً: العهدان الدوليان كمصدر عالمي للإلتزام الدولي ولإحترام وحماية حقوق الإنسان..... 67
ثالثاً: المصادر الدَّولية الإقليمية للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ... 69
(أ)- المصدر الأوروبي للإلتزام الدَّولي بإحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: .. 69
(ب)- المصدر الأمريكي للإلتزام الدولي بإحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .. 70
(جـ)- المصدر الإفريقي للإلتزام بإحترام حقوق الإنسان وصيانتها: 71
(د)- المصدر الإسلامي لحقوق الإنسان وحمايتها: 72
المطلب الثاني:ضمانات إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير 74
أولاً: الضمانات القضائية للحق:..... 79
ثانياً: ضمان إدراج حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية:..... 82

المبحث الثاني:الحماية الدَّولية والشرعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية..... 85

المطلب الأول:الحماية الدَّولية غير القضائية لحقوق الإنسان..... 86

أولاً: الدراسات والتوصيات والتقارير:- 86

ثانياً: إجراءات التحقيق 89

ثالثاً: نظام التقارير:..... 91

رابعاً: نظام التظلمات أو الدعاوي الفردية ((شكاوي الأفراد))..... 94

المطلب الثاني:الحماية الجنائية لحقوق الإنسان..... 97

أولاً: مفهوم الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي:..... 97

ثانياً: المقصود بحقوق الإنسان محل الحماية الجنائية:..... 98

ثالثاً: ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومصادرها..... 98

رابعاً: مراحل تطور القضاء الجنائي الدَّولي:-.....100

(أ)- مرحلة التاريخ القديم وحتى الحرب العالمية الأولى.....100

(ب)- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:.....101

(جـ) مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:.....102

أولاً: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج:.....102

ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو:.....103

ثالثاً: مرحلة المحاكمات الجنائية الدولية:.....104

(أ)- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م:.....104

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:.....105

(1)- الإختصاص الشخصي:.....105

(2)- الإختصاص المكاني للمحكمة والزماني:.....105

(ب)- المحكمة الجنائية الدولية لروندا:.....106

1- النطاق الزماني والمكان لإختصاص المحكمة الجنائية الدَّولية لروندا: 107

(جـ)- المحكمة الجنائية الدَّولية ((الدائمة)): 109

أولاً التعريف بالمحكمة الجنائية الدَّولية الدائمة: 109

(أ)- السمة الأولى: وهي إنها محكمة دائمة:.....110

(ب)- السمة الثانية: المسئولية الجنائية الفردية: 110

(جـ)- السمة الثالثة: إختصاص المحكمة إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي: .110

(د)- السمة الرابعة: مبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطني: 111

ثانياً الإلتزامات التي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف: 111

ثالثاً:إختصاص المحكمة الجنائية الدَّولية: 113

رابعاً: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدَّولية.....113

خامساً: حالات عدم التعاون مع المحكمة:.....115

الخاتمـــة 117

المراجـــــع 122